جامعة الدول العربية
لجنة حقوق الإنسان العربية
(لجنة الميثاق)

تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأول

الدورة الثانية

تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الأول

أبريل/نيسان 2011

تقرير الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الأول[1]

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2011/04/28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

التقرير الدوري الأول
للجزائر أمام لجنة حقوق الإنسان العربية

مارس 2011

فهرس المحتويات:

مقدمة.....4
الجزء الأول: حماية و ترقية حقوق الإنسان.....6
I- معلومات عامة.....6
1)الهيكل العام للبلد.....6
2) الإقليم، والسكان، والمؤشرات.....7
II - الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.....9
1) آليات حقوق الإنسان.....9
أ) الآليات السياسية.....12
ب) الآليات القضائية.....9
ج) حرية الصحافة.....10
د) الآليات النقابية و المجتمع المدني.....10
ه) الآلية المؤسساتية.....11
2) المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي.....11
3) التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان.....11
III - الإعلام و الإشهار و التثقيف في مجال حقوق الإنسان.....12
الجزء الثاني: تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.....12
المادة 2 من الميثاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها.....12
المادة 3 من الميثاق:التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز.....13
المادة 4 من الميثاق: حالة الطوارئ.....14
1. الحق في الحياة و السلامة البدنية (المواد من 5 إلى 9 من الميثاق).....14
المادة 5 من الميثاق:الحق في الحياة.....14
المادة 6 من الميثاق: الحكم بالإعدام.....15
المادة 7 من الميثاق: عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء الحوامل.....15
المادة 8 من الميثاق: حظر التعذيب.....15
المادة 9 من الميثاق:التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.....17
2. مكافحة الرق و الاتجار بالبشر(المادة 10 من الميثاق).....18
3. استقلالية القضاء و حق اللجوء إليه (المواد من 11 إلى 23).....19
المادة 11 من الميثاق: المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته.....19
المادة 12 من الميثاق:المساواة أمام القضاء واستقلاليته.....20
المادة 13 من الميثاق: قواعد المحاكمات.....21
المادة 14 من الميثاق:حرية الأشخاص.....21
المادة 15 من الميثاق: شرعية العقوبة والجريمة.....23
المادة 16 من الميثاق: قرينة البراءة.....23
المادة 17 من الميثاق :الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي.....25
المادة 18 من الميثاق: عدم جواز حبس المدين المعسر.....27
المادة 19 من الميثاق: عدم ازدواجية العقوبة والتعويض عن الخطأ القضائي.....27
المادة 20 من الميثاق:حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية.....28
المادة 21 من الميثاق: حماية الحرية الشخصية.....30
المادة 22 من الميثاق: الاعتراف بالشخصية القانونية.....31
المادة 23 من الميثاق: الحماية القضائية.....31
4. الحريات السياسية و المدنية (المواد من 24 إلى 30).....32
المادة 24 من الميثاق: حرية الممارسة السياسية.....32

المادة 25 من الميثاق: حقوق الأقليات.....33
المادتين 26 و 27 من الميثاق: حرية التنقل و الإقامة 34
المادة 28 من الميثاق:حــق اللجوء السياسي 34
المادة 30 من الميثاق: حرية الفكر و العقيدة 35
5. حق الملكية الفردية(المادة 31 من الميثاق) 37
6. حرية الرأي و التعبير(المادة 32 من الميثاق).....37
7. حماية الأسرة و خاصة النساء و الأطفال (المادة 33 من الميثاق).....38
8. الحق في العمل و حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد 36/35/34):.....42
المادة 34 من الميثاق:الحق في العمل 42
المادة 35 من الميثاق: الحق في تكوين الجمعيات و النقابات المهنية.....48
المادة 36 من الميثاق: الحق في الضمان الاجتماعي.....49
9. الحق في التنمية (المواد 37-38) 51
10. الحق في الصحة (المادة 39 من الميثاق) 55
11. الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية و الجسدية (المادة 40) 56
12. الحق في التعليم (المواد 42/41).....57

الملاحق.....91

مقدمة:

ما فتئت الجزائر منذ نيل استقلالها في عام 1962، تعمل على بناء دولة قائمة على العدالة الاجتماعية ومشاركة المواطنين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونظرا لمسار الجزائر التاريخي ومساهمتها المتميزة في تسريع عملية إنهاء الاستعمار، فقد تبنت، غداة استقلالها، المبادئ العالمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و بذلك فقد جعلت مختلف الدساتير التي سُنت منذ ذلك الوقت، من الإنسان محرك التحول الاجتماعي والمستفيد من كل حقوق الإنسان و بدون أي استثناء.

إن القفزة النوعية التي حققتها الجزائر في مجال تكريس الحكم الديمقراطي و احترام الحقوق و الحريات الأساسية، تجسدت بصفة خاصة مع إحلال التعددية الحزبية في عام 1989. واستكملت الجزائر هذا التوجه، الذي بات لا رجعة فيه، بالانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تعد الجزائر من الدول التي صادقت وانضمت، منذ استقلالها، إلى عدد لا يستهان به من الآليات القانونية الدولية منها والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وها هي الجزائر اليوم طرف في الصكوك المرجعية التالية[1]:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

واعترفت الجزائر باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري (المقرر في المادة 17 من الاتفاقية) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) ولجنة مناهضة التعذيب (المادة 22 من الاتفاقية) في استلام ودراسة الشكاوي المقدمة من الأفراد الذين يعتبرون أن الدولة الطرف لا تراعي الأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدات العالمية.

كما أن الجزائر طرف في الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان وهي كالتالي:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

[1] انظر الملحق رقم 1

- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاه الطفل
- ميثاق المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان

فالجزائر صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو سنة 2004، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فبراير سنة 2006 (الجريدة الرسمية رقم 8 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2006).

وبالنظر إلى الغايات المثلى التي يهدف إليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمتمثلة أساسا في وضع قضية حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية و تنشئة الإنسان العربي على الاعتزاز بوطنه وانتمائه العربي والوفاء لوطنه بمختلف مبادئه ومكوناته لإعداد الأجيال لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن وقائم على الوعي بالحقوق والواجبات، فإن الجزائر تعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان من بين المرجعيات التي تعتمدها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى جانب المرجعيات الأخرى التي صادقت عليها.

ويدخل مسار إعداد تقرير الجزائر الأول في إطار تنفيذ ما تنص عليه المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تلزم الدول الأطراف بإعداد تقرير أول ثم تقارير دورية ترفع إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يحيلها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية المنشأة بموجب أحكام هذا الميثاق.

ويسعى هذا التقرير إلى إعطاء صورة صادقة قدر الإمكان عن الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. ويعرض هذا التقرير السياق التاريخي والاجتماعي والمحيط الذي تمارس فيه الحريات ويسلط الضوء على الصعوبات وكذلك المعوقات التي تحول دون إعمال هذه الحريات على الوجه الأكمل.

يعرض الجزء الأول معلومات عامة و الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها و المجهودات المبذولة لتعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان و سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أما الجزء الثاني فيتناول المعلومات المتعلقة بالأحكام الواردة في مواد الميثاق و الإجراءات المتخذة لإعمالها.

الجزء الأول: حماية و ترقية حقوق الإنسان

I- معلومات عامة

1)الهيكل العام للبلد:

لقد واجهت الجزائر غداة استقلالها تحديات كبيرة لإقامة مؤسسات وهياكل دولة خرجت من توها من حقبة استعمارية استيطانية طويلة، وإعادة البناء الوطني بجميع أبعاده، و عودة اللاجئين و التكفل بأسر ضحايا حرب التحرير الوطنية، اجتماعيا ومعنويا. وكانت الوسائل المحدودة التي رُصدت قد سمحت تدريجيا، في ظرف سنوات قليلة، بضمان التعليم الإلزامي لجميع الأطفال و حصول جميع السكان على الرعاية الصحية الأساسية مجانا.

وحتى عام 1988 كانت الحالة العامة للبلد تتسم بسياسة تميزت بتحكم الدولة في المجالين السياسي والاقتصادي وباحتكارها للتجارة الخارجية. وابتداء من ذلك التاريخ قررت الجزائر الانتقال إلى مرحلة نوعية جديدة وتحولت بحزم إلى انتهاج الديمقراطية السياسية والتحرير الاقتصادي.

وكما في سائر البلدان لم يحدث هذا التطور بدون صعوبات. فعملية بناء دولة حديثة، ديمقراطية من حيث عملها وشفافة من حيث إدارة الشأن العام فيها، قد واجهت معوقات داخلية مرتبطة بثقافة الحزب الواحد وبالقيود الاقتصادية والاجتماعية.

و بذلك أسفرت تدريجيا الإصلاحات السياسية المطبقة منذ ذلك الحين عن إقامة مؤسسات منتخبة بالاقتراع العام. و أدى اعتماد دستور فبراير 1989، المعدل في 28 نوفمبر 1996، إلى زيادة تعزيز مجال الحريات و التعددية السياسية و فصل السلطات و استقلال السلطة القضائية.

وقد ساهمت مختلف الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية التي جرت في الجزائر منذ اعتماد الدستور الجديد في تعزيز وترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون فضلا عن ضمان تمثيل كل الفعاليات السياسية في المؤسسات المنتخبة.

وبالإضافة إلى ذلك أكدت البرامج الحكومية المتعاقبة توجه البلد بغير رجعة صوب اقتصاد السوق مع الحفاظ في الوقت نفسه على المكتسبات الاجتماعية للعمال في إطار جولات المفاوضات المنتظمة مع الشركاء الاجتماعيين وإقرار تدابير مرافقَة لصالح الفئات الاجتماعية المحرومة.

و علاوة على الدستور، ثمة اليوم العديد من النصوص التشريعية التي تشجع على ترسيخ الديمقراطية في الأنشطة العمومية في الجزائر منها:

- قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر في 1989، و الذي سمح بظهور أكثر من

ستين (60) جمعية ذات طابع سياسي. هذا القانون تمت مراجعته في سنة 1997 تحت عنوان "قانون الأحزاب السياسية"، حيث سمحت هذه المراجعة بوضع ضوابط أكثر ديمقراطية في تسيير و نشاط الأحزاب السياسية، إلا أنه بعد انتهاء الآجال المحددة بموجب هذا القانون لمطابقة الجمعيات ذات الطابع السياسي المعتمد آنذاك بأحكامه الجديدة، تم اعتماد ثمانية و عشرين (28) حزبا بمقتضى هذا القانون.
- قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي الصادر سنة 1990 الذي ألغى قانون الجمعيات الذي صدر سنة 1987، ينص على مبدأ التصريح بتأسيس الجمعية بعد إيداعه لدى الولاية بالنسبة للجمعيات المحلية (الجمعيات التي تنشط داخل اقليم الولاية)، أو لدى مصالح وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالنسبة للجمعيات ذات الطابع الوطني.
- قانون الإعلام، المعتمد عام 1990، الذي فتح المجال لنشأة صحافة خاصة إلى جانب الصحافة العمومية. و ترد في مواضع أخرى من هذا التقرير توضيحات أدق بشأن التنوع في الساحة الإعلامية في الجزائر.

وقد ساهمت العديد من الاستحقاقات الانتخابية، على غرار الانتخابات التشريعية و انتخابات المجالس الشعبية الولائية و المجالس الشعبية البلدية في ترسيخ عملية الممارسة الديمقراطية التعددية التي انطلقت منذ عدة سنوات. فقد جرت الانتخابات المحلية والتشريعية في عام 2007 والانتخابات الرئاسية في أبريل 2009. وشكلت مناسبات لتعزيز هذا الترسيخ وأحداثا كبرى في سبيل الاستقرار السياسي في الجزائر.
و تسهر الحكومة الجزائرية على تنفيذ خطة وطنية ترمي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور. و هذه الخطة الوطنية التي تضع معالم سياسة حقيقية للجزائر في هذا المجال، تؤكد مجددا عزم الدولة على تعزيز حريات و واجبات المواطنين أفرادا و جماعات، و تعزيز حرية التعبير بوجه عام و المكتسبات في مجال حرية الصحافة بوجه خاص. كما باشرت خطط لإصلاح مهام الدولة و تنظيمها تدريجيا، و برامج وطنية لإصلاح قطاعي العدالة و التربية الوطنية.
ويمارس البرلمان السلطة التشريعية و يتألف من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ويراقب البرلمان عمل الحكومة ويصوت على القوانين. ويتألف المجلس الشعبي الوطني من 389 نائباً يمثلون التوجهات السياسية المختلفة في البلاد، المنبثقة من الانتخابات التشريعية التي جرت في 2007.
ويتألف مجلس الأمة، الذي أنشأ في ديسمبر 1997 من 144 عضو ينتخب ثلثاهم بالاقتراع العام غير المباشر من قبل هيئة أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بينما يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي المكون من 48 عضو.
و استقلالية القضاء مكرسة في المادة 138 من الدستور التي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون" .

2) الإقليم، والسكان، والمؤشرات:

المساحة: 2.381.541 كم^2
السكان : 34,8 مليون نسمة(2008)، منهم 50,5% رجال و49,5 % نساء؛
الناتج المحلي الإجمالي :185.9 مليار دولار أمريكي
دخل الفرد: 5034 دولار أمريكي (2008)

الدين الخارجي : 480 مليون دولار (سبتمبر 2009)
معدّل البطالة: 10,2% (2009)
اللغة الرسمية :العربية، **اللغات الوطنية :** العربية، الأمازيغية.
الدين :الإسلام.
متوسط طول العمر المتوقّع (2008): 75.7سنة بالنسبة للنساء و 74.6 سنة بالنسبة للرجال
معدل وفيات المواليد: 26.2 عن كل ألف مولود حي في المتوسط. (27.9 عن كل ألف مولود ذكر حي و 24.4 عن كل ألف مولودة حية).
معدل وفيات الأمهات : 88.9 عن كل 100.000 (2008)
معدل النمو الاقتصادي: 3% (2008)، التضخم: 3.5% (2008).
معدل الالتحاق بالمدارس :98 % (2008)

تركيبة السكان حسب السن بالنسب المئوية (التعداد العام للسكان والمساكن -2008)
- دون سن 5 سنوات: 10 %
- دون سن 20 سنة : 38.7 %
- الشباب 15-24 سنة:21.8 %
-من 25 إلى 59 سنة: 53.8 %
- 60 سنة و أكثر: 7.4 %

التجمعات السكانية (التعداد العام للسكان والمساكن – 2008): 86% من مجموع السكان.

II - الإطار القانوني العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1) آليات حقوق الإنسان:

علاوة على الأحكام الدستورية و الانضمام لمجمل الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشئت في الجزائر أهم الأجهزة المحلية لتعزيز حقوق الإنسان و للإنذار و المراقبة في هذا المجال. و تقوم هذه الأجهزة، التي تشمل الحقوق الفردية و المدنية و السياسية و كذا الحقوق الجماعية و الاقتصادية و الثقافية، على أربعة فئات كبرى من الآليات التي تعمل بشكل متلازم.

أ) الآليات السياسية:

تتمحور هده الآليات حول الهيئة التشريعية أي البرلمان الذي يشكل بغرفتيه- المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة- تعبيرا مؤسساتيا عن البعد الديمقراطي للدولة الجزائرية و منتدى ملائما للتعبير عن انشغالات المواطنين في جو من الحرية و التعددية.
وتحظى مسائل حقوق الإنسان بمكانة هامة في المناقشات وتتناولها اللجان الدائمة التي تنشئها الغرفتان لهذا الغرض.
بالنسبة للأحزاب السياسية، فالقانون العضوي المتعلق بها يعتبرها عنصرا يندرج في إطار آليات تعزيز حقوق الإنسان، و هذا بإلزامها بالامتثال في ممارسة جميع أنشطتها، إلى المبادئ و الأهداف الرامية إلى ضمان الحقوق الفردية والحريات الأساسية، حيث تنص المادة 3 من هذا القانون على وجوب احترام الحزب السياسي للمبادئ والأهداف التالية: احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان والتمسك بالديمقراطية في إطار احترام الثوابت الوطنية وإقرار التعددية السياسية واحترام الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.
وتساهم المجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية أيضا في تعزيز حقوق الإنسان. فيتعين عليها، في إطار علاقتها بالمواطن، أن تكفل انتظام الحياة الاجتماعية المحلية والاستجابة لانشغالاته.

ب) الآليات القضائية:

يكرّس الدستور استقلال السلطة القضائية في مادته 137 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة .وهي تمارس في إطار القانون.
وأقامت الدولة الجزائرية آليات قضائية لكي تضمن، من جهة، حقوق المواطن، ومن جهة أخرى لتأمين استقلال القضاء في اتخاذ القرارات .ولهذا الغرض، تمارس الهيئات القضائية مهامها على ثلاثة مستويات:

- المحاكم الابتدائية
- محاكم الاستئناف
- المحكمة العليا

كما ينص الدستور في المادة 152 على إنشاء مجلس الدولة، يشكل هيئة تنظيمية لنشاط الهيئات القضائية الإدارية. و قد انشأ هذا المجلس في 17 يونيو 1998.
و فضلا عن ذلك، توجد محكمة تنازع، مكلفة بتسوية نزاعات تضارب الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.
و يجدر التأكيد على أن الجزائر قد شرعت بالفعل، في إطار مسعاها الرامي إلى ترسيخ سيادة القانون، في تنفيذ إصلاح شامل للعدالة بغية تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقلالية المنظومة القضائية ومصداقيتها لجعلها متاحة وبتمكينها من البت في المنازعات وتنفيذ قراراتها بشكل دؤوب؛
- تنسيق التشريع الجزائري لضمان انسجامه مع التعهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر
- تعزيز عملية تدريب القضاة؛
- زيادة القدرات المادية للشبكة القضائية؛
- تحسين الظروف الإنسانية للمحبوسين في المؤسسات العقابية.

ج) حرية الصحافة:

إن الحق في الإعلام و الحق في حرية الصحافة، المكرسين في الدستور، هما في نظر القانون بمثابة آلية سياسية و سلطة مضادة لمراقبة و حماية حقوق الأفراد. و في هذا الصدد، جعلت الصحافة بما شهدته من تطور ملحوظ في الجزائر من هذين الحقين دعامة حقيقية في سبيل حماية حقوق الإنسان. وممارسة هاتين الحريتين مضمونة بالقانون90- 07 المعدّل والمكمّل المتعلق بالإعلام.

وبالإضافة إلى التلفزيون والإذاعة ووكالة الأنباء، التي تقدم خدمات عمومية، يوجد حاليا: -
86 صحيفة يومية بمعدل نشر يومي يقدر ب 2.850.000 نسخة؛
- 57 صحيفة أسبوعية، بمعدل نشر أسبوعي يقدر ب 840.000 نسخة؛
- 7 نشرات نصف شهرية، بمعدل نشر يقدر ب 24.000 نسخة؛
- 54 صحيفة شهرية ، بمعدل نشر يقدر بـ: 206.000 نسخة؛
- 95 صحيفة مؤسساتية بمعدل نشر يقدر بـ: 305.000 نسخة.

وقد سمح هذا العدد الكبير من العناوين وتنوعها لجميع الميول والتوجهات السياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري بإيجاد سبل التعبير عن انشغالاتها إعلاميا.

و خلافا لما ورد في بعض وسائط الإعلام، لم يحدث أن أُدين أي صحفي جزائري بجنحة رأي. وتتعلق الحالات الوحيدة المسجّلة بقضايا متابعة بتهمة القذف أو نشر أخبار كاذبة. وأخيرا، و عكس ما يُروج له، يرجح السبب في عدم صدور بعض عناوين الصحافة الوطنية عموما إلى نشوب نزاعات تجارية مع مؤسسات الطبع أو إلى وقوع حالات إفلاس تجاري.

وتعد الصحافة في الجزائر، باعتراف المنظمات الدولية ذاتها من أكثر الصحف تمتعا بالحرية في الدول السائرة في طريق النمو.

و يُعتمد الصحفيون الأجانب بانتظام في الجزائر. و ينظَر في هذا الاعتماد في إطار آلية محددة لإتاحة مزيد من المرونة و السرعة في دراسة الطلبات. كما يتمتع الصحفيون الأجانب بنفس الامتيازات و التسهيلات الممنوحة للصحفيين الوطنيين.

د) الآليات النقابية و المجتمع المدني:

شهدت حركة المجتمع المدني ازدهارا كبيرا منذ صدور القانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث وصل عدد الجمعيات المسجلة إلى نهاية سنة 2010 قرابة 91.607 جمعية تنشط في ميادين متنوعة.

وقد أولى الدستور الجزائري مكانة هامة لحرية إنشاء الجمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان. فالمادة 32 منه تكفل الدفاع عن هذه الحقوق فرديا أو جماعيا، بينما تحدد المادة 41 منه مجال تطبيق هذه الحقوق وهي: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع.

وتشجع السلطات العمومية عمل الجمعيات بتقديم إعانات مالية و عينية وتسهيلات شتى.
وتتمتع معظم الجمعيات اليوم بوضع قانوني، و قواعد وأنشطة تسمح لها بالاندماج في شبكة الجمعيات الدولية. وقد أثبتت الجمعيات التي تُعنى بتعزيز حقوق المرأة والتعليم ومكافحة الأمية على وجه الخصوص نشاطا حثيثا. ويتمتع بعضها، بالنظر إلى أهميتها والعمل الذي تضطلع به، بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة و كذا بالعضوية كملاحظ لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
أما عن الحرية النقابية، التي يكرسها الدستور، فينظمها القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي المعدل. فثمة عشرات المنظمات النقابية المستقلة، التي تمثل مختلف الفئات المهنية، تحظى بالاعتراف وتعد بمثابة شريك اجتماعي أساسي في مجال العمل.

ه) الآلية المؤسساتية

قام رئيس الجمهورية في 9 أكتوبر 2001 بتنصيب اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها. ويقوم الطابع التمثيلي لهذه اللجنة المتألفة من 44 عضوا منهم 16 امرأة على مبدأ التنوع والتعددية الاجتماعية والمؤسسية.
وتعتبر هذه اللجنة، التي تمثل هيئة ذات طابع استشاري للمراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، مؤسسة مستقلة مكلفة بالنظر في حالات المساس بحقوق الإنسان التي تعاينها أو يتم إعلامها بها، وباتخاذ أي إجراء مناسب في هذا المجال والقيام بكل إجراءات التوعية والإعلام والاتصال الاجتماعي من أجل تعزيز حقوق الإنسان.
كما تقوم بإعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان وتقدّمه إلى رئيس الجمهورية.

2) المعاهدات الدولية والنظام القانوني الداخلي:

المعاهدات الدولية المصادق عليها تدمج، فور نشرها، في القانون الوطني وتكتسب عملا بالمادة 132 من الدستور سلطة أعلى من سلطة القانون تخوّل كل مواطن جزائري أن يحتج بها لدى المحاكم.
لذا فإن لجوء الأفراد إلى مختلف آليات الحماية المنبثقة عن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أمر جائز فور استنفاد كل سبل الطعون الداخلية المتاحة.
و هذا ما أكده قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 20 أوت 1989 الذي ينص أن للالتزامات الدولية التي تقبلها الجزائر قوّة تفوق قوّة القانون الداخلي.
وتعمل السلطات الجزائرية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والجمعيات فضلا عن وسائل الإعلام، على التعريف بالمعاهدات الدولية و بالخصوص تلك التي تعطي للمواطنين الحق في رفع شكاوي أمام الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

3) التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان:

انضمت الجزائر إلى جميع الاتفاقيات الدولية تقريبا في مجال حقوق الإنسان (كما هو مبين في الملحق رقم 1 وهي تفي بصورة منتظمة بالالتزامات التي تنجر عن ذلك، إذ تقدم تقاريرها الدورية بانتظام إلى اللجان المنبثقة عن تلك الاتفاقيات.

وبالإضافة إلى تقديم التقارير الدورية، تحرص الجزائر على إقامة علاقات تعاون حثيثة ومتواصلة مع المقررين الخاصين الأممين و محافظي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب. فعلى سبيل المثال، وجَهت الحكومة الجزائرية خلال سنة 2010، دعوة لسبعة مقررين خاصين تابعين لمجلس حقوق الإنسان للقيام بزيارة للجزائر. كما قام وفدين من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بزيارة إلى الجزائر على التوالي في ديسمبر 2009 و ديسمبر 2010.
بالإضافة إلى ذلك، وقعت الجزائر في سنة 2002 إلى اتفاق تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الذي من بين ما ينص عليه قيام وفود اللجنة الدولية بزيارات دورية للمؤسسات العقابية و غرف التوقيف تحت النظر للاطلاع على الظروف المادية و المعنوية للمحبوسين.
إن التعاون مع مختلف الآليات الدولية و الإقليمية يكرس الإرادة السياسية للسلطات الجزائرية لترقية و حماية حقوق الإنسان السياسية، المدنية، الاقتصادية، الثقافية و الاجتماعية.

III - الإعلام و الإشهار و التثقيف في مجال حقوق الإنسان:

فيما يتعلق بتعزيز الوعي لدى المواطنين في مجال حقوق الإنسان، فإن المنظومة التربوية تحتوي على المبادئ الأساسية مثل التسامح و المساواة و احترام الآخر و ثقافة السلم...
كما يتضمن برنامج تكوين القضاة و مختلف أسلاك الأمن و أعوان إدارة السجون، على دروس خاصة بالتعريف بالاتفاقيات الدولية و ضرورة احترام الحقوق و الحريات الأساسية.
تحظى مراحل تصديق الجزائر على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بتغطية إعلامية واسعة مما يجعلها في متناول الجمهور العريض و في آخر مرحلة يتم نشر كل الصكوك المصدّق عليها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
وبالإضافة إلى الملتقيات والحلقات الدراسية التي تعقد بانتظام بشأن موضوع حقوق الإنسان، يشكل الاحتفال السنوي بيوم حقوق الإنسان في 10 ديسمبر من كل سنة مناسبة متجددة للتعريف بمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي التزمت بها الجزائر و بالتدابير التي اتخذتها السلطات العمومية في سبيل تحسين وضح حقوق الإنسان. و يشكل يوما 8 مارس و1 جوان من كل عام مناسبتين منتظمتين كذلك للتأكيد مجددا على دور المرأة والطفل في المجتمع.
كما استحدثت خلية دراسات (كرسي) لليونسكو بشأن حقوق الإنسان في جامعة وهران في عام 1995. ويرمي هذا الهيكل التربوي إلى وضع وتعزيز نظام متكامل للبحث والتدريب والإعلام والتوثيق بشأن حقوق الإنسان.
وتعد مسألة نشر أفكار ومبادئ القانون الإنساني الدولي في المؤسسات التعليمية من المسائل التي تؤخذ بعين الاعتبار تدريجيا. وقد أبرم في هذا الصدد بروتوكول اتفاق في مايو 2004 بين وزارة التربية الوطنية وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر العاصمة، أعقبه تنظيم حلقة تدريبية لمجموعة من المدرسين في جوان 2004 وأخرى في يوليو 2006 موجهة للأساتذة.

الجزء الثاني: تنفيذ أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

المادة 2 من الميثاق: حق الشعوب في تقرير مصيرها

لأن الجزائر عانت من ويلات الاستعمار وخاضت كفاحا طويلا في سبيل نيل الحرية، فإنها بطبيعة الحال تنتهج مسار مساندة الحركات التحررية وتقف إلى جانب الشعوب التي تكافح من أجل استرجاع سيادتها.
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف يعتبر، ومنذ الاستقلال، مبدأ دستوريا تعبر عليه المادة 27 من الدستور الحالي صراحة حيث تنص على ما يلي:
"الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".
إن من مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية العمل من أجل "دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافها" (المادة 28 من الدستور).
كما عملت الجزائر على ترسيخ مبدأ حق الشعوب في استغلال ثرواتها و مواردها الطبيعية و المرافعة من أجله إعماله في مختلف المحافل الدولية و الجهوية. كما دافعت عن الحق المشروع للشعوب –في القارات الخمس- لمقاومة الاحتلال الأجنبي استرجاع السيادة الوطنية.
و إلى جانب ذلك، تنص المادة 26 من الدستور الجزائري على: "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها. وتبذل جهدها في تسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية". و ذلك حتي يعم السلم و الأمن الدوليين من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية لكل الشعوب.

<u>المادة 3 من الميثاق:التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز</u>

إن مبدأ عدم التمييز بين المواطنين يعتبر من المبادئ الأساسية للدولة الجزائرية، حيث أن التمييز بين الجزائريين والأجانب محظور تماما وهو الأمر الذي ينص عليه الدستور لاسيما، المادة 27 المذكورة أعلاه والمادة 29 من جهتها التي تمنع التذرع *"بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"*.
إلى جانب الدستور، فإن النصوص التشريعية الأساسية الجزائرية (القانون المدني، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الانتخابات) وكذا عدد من القوانين الخاصة (القانون التجاري، قانون الإعلام، قانون الصحة ...) ترتكز على مبدأ المساواة الذي يعتبر من المبادئ الواردة في مختلف الآليات القانونية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر والتي تسمو على القانون الوطني وفقا لما ينص عليه الدستور في مادته 132.
مع التأكيد على إمكانية إثارة الآليات الدولية المصادق عليها أمام الهيئات الوطنية والجهات القضائية على وجه الخصوص، وذلك حتى في حالة ما إذا لم يتم تكييف التشريع الوطني مع أحكامها.
كما عملت الدولة الجزائرية على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وترقية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة، ويتجسد ذلك من خلال محتوى المادة 31 من الدستور التي تنص على أنه "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية". و تجسدت بوضوح الإرادة السياسية الرامية لتمكين المرأة من تولي مناصب القرار السياسي من خلال

التعديل الدستوري الذي طرأ في 2008 و الذي ينص في مادته 31 مكرر على أنه" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وفي إطار مسار إصلاح العدالة وتكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع الآليات القانونية الدولية المصادق عليها لاسيما، "*اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة*" المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996، قد أدخلت عددا لا يستهان به من التعديلات على النصوص الخاصة ذات الصلة، بما في ذلك:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم في 2005، خاصة في الجوانب المتعلقة بالزواج، الطلاق، الحضانة، مسكن الزوجية، النفقة ...،

- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الذي يخول لكل أم جزائرية منح الجنسية الجزائرية لأبنائها، وكذا الحصول على الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية.

إن التشريع الجزائري الساري المفعول يتضمن أحكاما تسمح لكل شخص، واقع تحت اختصاص السلطات الوطنية، بتقديم طعون في حالة تعرضه للتمييز وتحديد ممارسته لأي حق من حقوقه. وتتاح طرق الطعن هذه إزاء الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية والقرارات الإدارية، وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى لمجلس الدولة، بصفته أعلى جهة قضائية إدارية، النظر في ذلك.

المادة 4 من الميثاق: حالة الطوارئ

واجهت الجزائر منذ عام 1991 الإرهاب الهمجي في ظل التجاهل و عدم اكتراث المجتمع الدولي لهذه الظاهرة. و تطلبت مكافحة هذه الآفة اللجوء إلى تنفيذ تدابير خاصة تندرج دائما في إطار قانون يراعي كرامة الإنسان و احترام الحريات الفردية.

فلمواجهة هذه الحالة الاستثنائية، قررت السلطات العمومية في الجزائر أن تعلن في فبراير 1992، حالة الطوارئ وفقا للدستور. وإذا أدت حالة الطوارئ هذه إلى بعض التقييد لممارسة بعض الحريات العامة، فهي لم تعلق التزامات الدولة فيما يخص ضمان ممارسة الحريات الأساسية للمواطن التي ينص عليها النظام الدستوري الداخلي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

فقد أحيطت كافة التدابير الاستثنائية التي اتخذت في إطار تطبيق حالة الطوارئ بضمانات لحماية حقوق الإنسان.

و بالنظر إلى تحسن الوضعية الأمنية، اتخذت الحكومة الجزائرية قرار رفع حالة الطوارئ بتاريخ 23 فبراير 2011 و تم إشعار في حينه أمانة جامعة الدول العربية بذلك.

1- الحق في الحياة و السلامة البدنية (المواد من 5 إلى 9 من الميثاق):

المادة 5 من الميثاق:الحق في الحياة

ويعتبر الدستور الجزائري الحامي الأول للحق في الحياة حيث جعله من المبادئ الأساسية المتضمنة في:

*"**المادة 32:** الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة..."*.
*"**المادة 34:** تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"*.
"المادة 35: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".
ويعاقب القانون أي انتهاك للحق في الحياة، حيث يعرف التشريع الجزائري جريمة القتل في المادة 254 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، كما يلي: *"المادة 254: القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"*.
حيث يجرم القتل العمد والقتل مع سبق الإصرار والترصد والقتل الخطأ وقتل الأصول والفروع إلى جانب التعذيب الذي يمارس على الأشخاص والذي قد يفضي إلى الوفاة، وقانون العقوبات يقر لكل حالة، العقوبة المسلطة والتي تصل إلى الحكم بالإعدام.

المادة 6 من الميثاق: الحكـم بالإعـدام

إن القانون العقوبات المعدل في سنة 2004، ضيَق من الحكم بعقوبة الإعدام إذ تقتصر حاليا فقط على الجنايات البالغة الخطورة (جنايات الدم) حيث تم إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم المتعلقة بالمخدرات و تبييض الأموال و التسيير الاقتصادي و مع هذا التضييق الشديد للحكم بعقوبة الإعدام، فإن الجزائر لم تشهد أي حالة تنفيذ، وذلك منذ سنة 1993. كما أن نصوص القوانين الخاصة الصادرة بعد 1993 لا تنص على عقوبة الإعدام.
كما يمكن للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام تقديم طلب العفو أو تحويلها إلى عقوبة أخف.
و تماشيا مع هذا التوجه على المستوى الداخلي، واكبت الجزائر الحركة الدولية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام و ذلك بمساندتها للائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص.

المادة 7 من الميثاق: عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث والنساء الحوامل

من مبادئ حقوق الإنسان التي تسهر الجزائر على احترامها هي منع تطبيق عقوبة الإعدام على أي قاصر أو امرأة حامل وهو ما تؤكد عليه أحكام:
أ- قانون العقوبات:
"المادة 49: لا توقع على القصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.."
"المادة 50: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة ..."
ب- قانون تنظيم السجون:
تنص الفقرة الثانية من المادة 155 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه *" ... لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا ..."*

المادة 8 من الميثاق: حظـر التعـذيب

لقد صادقت الجزائر على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 مايو

سنة 1989 و مباشرة بعد ذلك، اعترفت بتاريخ 17 مايو 1989 باختصاص "لجنة مناهضة التعذيب" (المنشأة بموجب المادة 17 من هذه الاتفاقية) التي تتسلم وتدرس البلاغات الواردة من الأفراد أو نيابة عنهم يدَعون من خلالها أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في الاتفاقية. كما أن الجزائر ترفع تقارير دورية للجنة مناهضة التعذيب الأممية التي تسهر على مراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف للالتزامات المنصوص عليها.

إن الدستور الجزائري يمنع منعا باتا أي عمل من شأنه المساس بكرامة الإنسان وحرمته، لاسيما ما يتعلق بالعنف البدني والعنف المعنوي، وهي المبادئ التي نصت عليها المادة 34 من الدستور، "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان...ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، كما أن القوانين والتنظيمات السارية تحظر التعذيب والعنف الجسدي والنفسي، ويعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.
فضلا عن تجريم ممارسة التعذيب وفقا لما ينص عليه الدستور، فقد ترتب عن انضمام الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب المذكورة أعلاه ، تكييف التشريع الوطني مع أحكامها لاسيما، ما أحدِث في إطار مسار إصلاح العدالة الذي تم الشروع فيه منذ سنة 1999، حيث جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بعدد من الأحكام التي تمنع ممارسة جميع أنواع التعذيب، مع الإشارة إلى أنه يحدد مفهوم التعذيب من خلال المادة 263 مكرر التي تعرفه كما يلي:
"المادة 263 مكرر: *يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".*
وقانون العقوبات يجرم أفعال التعذيب من خلال الأحكام الواردة في عدد من المواد، لاسيما:
"المادة 262: *يعاقب باعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه استعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لارتكابه جنايته".*

كما أن التعديلات المدرجة على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المذكور أعلاه، تنص من خلال أحكام المادتان 263 مكرر1 و 263 مكرر2، على العقوبات المقررة في حالات التعذيب حيث أن ممارسته أو التحريض عليه أو الأمر بممارسته وكذا في حالة موافقة كل موظف أو سكوته عن أفعال التعذيب، يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات إضافة إلى الغرامة التي تتراوح من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

أما الموظف الذي يمارس أو يحرض على ممارسة التعذيب أو يأمر بممارسته في سبيل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، فيعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تتراوح من 150.000 دج إلى 800.000 دج. وترفع العقوبة للسجن المؤبد إذا ما سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.
والمادة 293 من قانون العقوبات كذلك تنص على أنه *"إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد".*
وفي هذا الصدد، أحدثت على مستوى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ضمانات تحمي المتهم أثناء التحقيق

الابتدائي الذي تجريه الشرطة القضائية، وذلك عن طريق آليات تضمن المعاملة الإنسانية واللائقة ومثال ذلك الفحص الطبي.
إلى جانب الدعوى العمومية التي تستهدف توقيع العقاب على مقترف الجريمة نتيجة ما يترتب عنها من ضرر عام، يترتب على الشخص المتضرر ضرر خاص يخول له القانون حق مطالبة المعتدي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة. فتنشا إلى جانب الدعوى العمومية دعوى مدنية، وهذا ما توضحه المواد التالية من قانون الإجراءات الجزائية:
*"**المادة 2:** يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة...."*
*"**المادة 3:** يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.*
وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر....
تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية."
*"**المادة 4:** يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية..."*

المادة 9 من الميثاق:التجارب الطبية على الأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية

لقد جاء القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، بقسم جديد ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص والمتمثل في "القسم الخامس مكرر1" المعنون "الاتجار بالأعضاء".
يعاقب هذا القسم من قانون العقوبات كل من:
- يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها وكل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص (المادة 303 مكرر 16)؛
- ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع الساري المفعول أو ينتزع عضوا من شخص ميت (المادة 303 مكرر 17)،
- ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها (المادة 303 مكرر 18)،
- ينتزع نسيجا أو خلايا من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول أو تم انتزاعها من شخص ميت (المادة 303 مكرر 19).

وتتراوح العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم بين الحبس من سنة (1) إلى خمس عشرة (15) سنة وبالغرامة المالية المتراوحة من 300.000 دج إلى 1.500.000 دج، كما يحدد الحالات التي تطبق فيها الظروف المشددة والمتعلقة لاسيما، في الحالات التي تكون فيها الضحية شخصا قاصرا أو مصابا بإعاقة ذهنية، أو ارتكاب الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو علاقة وظيفة الفاعل أو مهنته بالجريمة أو ارتكاب هذه الأخيرة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

2- مكافحة الرق و الاتجار بالبشر(المادة 10 من الميثاق)

لأن الشعب الجزائري عانى من الممارسات الاستعمارية لمدة تفوق القرن من الزمن، من رق واستغلال وما شابه ذلك (كما سبق ذكره في القسم الخاص بالمادة 2 من الميثاق، المذكور أعلاه)، فقد عُقد العزم على محاربة كل أنواع المعاملات القاسية الناتجة عن ذلك مع تحريمها في جميع دساتير الجمهورية منذ الاستقلال (دستور 1963، دستور 1976 وكذا دستور 1996 المعدل)، حيث تنص المادتان 8 و9 على:

"المادة 8: *يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأتي:...*

- القضاء على إستغلال الإنسان للإنسان ..."

"المادة 9: *لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي:...*

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية ... "

وفي إطار استمرارية عملية تكييف المنظومة القانونية الوطنية مع الآليات القانونية الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر في هذا المجال[2] فإن تعديل وتتميم قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، قد أضاف تجريم الاتجار بالأشخاص، وذلك من خلال الأحكام المحدثة والمتمثلة في المواد من 303 مكرر 4 إلى المادة 303 مكرر 15.

ويحدد هذا القانون مفهوم الاتجار بالأشخاص من خلال التعريف الوارد في البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الأوطان، حيث تنص المادة 303 مكرر4 منه على " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000دج.

يعاقب على الاتجار بالأشخاص، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل."

كما ينص هذا القانون على العقوبات المخصصة لجرائم الاتجار بالأشخاص التي تتراوح من الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات إلى السجن لمدة عشرين (20) سنة إلى جانب الغرامات المالية. و طبقا للمواد من 303 مكرر30 إلى 303 مكرر41 من نفس القانون، يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص

[2] انظر الملحق رقم 2

من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. و يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

كما جرّم قانون العقوبات استغلال دعارة الغير في المواد من 342 إلى 349. حيث تنص المادة 343 على أن "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و ما لم يكون للفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة و ذلك بأية طريقة كانت،
- اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير و ذلك على أية صورة كانت؛
- عاش من شخص يحترف الدعارة؛
- عجز عن تبرير الموارد التي تتفق و طريقة معيشته حالة على أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة؛
- استخدم أو استدرج أو أعال شخصا و لو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة و لو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق؛
- قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق و بين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافأون عليه،
- عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة و التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها و ذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى."

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد وسع مجال المساعدة القضائية إلى ضحايا الاتجار بالأشخاص وهو ما تنص عليه أحكام المادة 28 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، حيث أنه تمنح المساعدة القضائية بقوة القانون لعدد من الفئات ومن بينها ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء إلى جانب ضحايا تهريب المهاجرين.

3- استقلالية القضاء و حق اللجوء إليه (المواد من 11 إلى 23)

المادة 11 من الميثاق: المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته

إن تساوي جميع المواطنين والمواطنات بدون استثناء أمام القانون وتمتعهم بحق الحماية من دون تمييز، يُعدّ من بين المبادئ الأساسية المكفولة دستوريا، حيث تنص المادة 29 منه على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو شرط أو ظرف آخر، شخصي اجتماعي"،

كما حرصت مختلف قوانين الجمهورية وتنظيماتها على تكريسه، انطلاقا من مبدأ "القانون فوق الجميع". فأي نص قانوني يتضمن أحكاما تمييزية، يتعرض للإلغاء من طرف المجلس الدستوري.
وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ تطبق كذلك على الأجانب المقيمين في الجزائر، حيث يستفيدون من المساواة مع المواطنين الجزائريين أمام القانون ولا يتعرضون لأي تمييز كان.

المادة 12 من الميثاق:المساواة أمـام القضـاء واستقـلاليتـه

ينص الفصل الثالث من الدستور الجزائري على المبادئ الأساسية التي تخضع لها السلطة القضائية من بينها:
"المادة 138: *السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون".*
"المادة 140: *أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".*
"المادة 147: *لا يخضع القاضي إلا للقانون".*
"المادة 148: *القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".*
وفي سبيل تجسيد استقلالية القضاء وحماية حقوق المتقاضين من جهة والقضاة من جهة أخرى، فقد تم إصدار نصين قانونيين يتعلقان على التوالي بـ:

- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء؛
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

وعن الحماية التي تلتزم الدولة بتوفيرها للقاضي، فإن أحكام المادتان 27 و29 من القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، المشار إليه أعلاه تنصان على:
"المادة 27: يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.
يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته ..."
"المادة 29: *بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.*
تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.
تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول على مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية".
كما أن حق التقاضي على كل المستويات المذكورة في الصفحة 12 من هذا التقرير، مكفول لكل الأشخاص.

المادة 13 من الميثاق: قـواعـد المحـاكمـات

إن قواعد المحاكمات في الجزائر مستقاة من المعايير المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وترتكز أساسا على المبادئ المنصوص عليها في كل من الدستور، قانون الإجراءات الجزائية، قانون الإجراءات المدنية والمتمثلة أساسا في:

- المساواة أمام القانون دون أي تمييز؛
- قرينة البراءة التي تجعل من كل شخص بريئا إلى أن تثبت إدانته من طرف جهة قضائية مع كل الضمانات التي يقدمها القانون،
- شرعية المتابعة، التوقيف والاحتجاز (تطبيقا للمادة 47 من الدستور: *"لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها"*)،
- علنية الجلسات وتسبيب الأحكام القضائية (وفقا للمادة 144 من الدستور: "*تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية*")؛
- حماية المجتمع والحريات العامة والحريات الأساسية من طرف الجهاز القضائي (المادة 139 من الدستور: "*تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية*")؛
- حماية المتقاضين ضد تحيز القضاة (المادة 150 من الدستور: "*يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي*")؛
- الاعتراف بحق الدفاع (المادة 151 من الدستور: "*الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية*").

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإن الدولة تكفل المساعدة القضائية للمواطن في سبيل ضمان تسهيل لجوئه للقضاء، وذلك وفقا لما ينص عليه الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 5 غشت سنة 1971، المتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم.

المادة 14 من الميثاق:حـريــة الأشخــاص

إن الحق لكل شخص في الحرية و في الأمان على شخصه مكفول دستوريا حسب ما تنص عليه المواد التالية:

***"المادة 47**: لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".*

***"المادة 48:** يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.*

يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية".

***"المادة 49:** يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.*

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته".

و لقد قيّد المشرع الجزائري من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في تقرير التوقيف للنظر وحصَرها في حالات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- الحالة الأولى: التلبس بجناية أو جنحة

نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 50 إلى 55، إذ انه ولمقتضيات التحقيق إذا رأى ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر المشتبه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها فله ذلك متى توافرت دلائل كافية ومتماسكة على ارتكابه الفعل المجرّم على أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر.

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة، ويمكن تمديد آجال التوقيف للنظر من مرة إلى خمس مرات حسب نوع وخطورة الجرائم المحددة في المادة 51 وذلك بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.

وكل انتهاك للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها عن حبس شخص تعسفيا.

- الحالة الثانية: التحقيق الابتدائي:

طبقا للمادتين 65 و65-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

لضباط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الشخص للنظر في إطار إجراء تحرياته خارج حالات التلبس ويكون ذلك في إطار التحقيق الأولي، فإذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضباط الشرطة القضائية إلى أن يوقف شخصا مدة تزيد عن 48 ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية.

وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي منه أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

كما يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص من مرة إلى 5 مرات حسب نوعية وخطورة الجريمة (المادة 65)

- الحالة الثالثة: حالة تنفيذ الإنابة القضائية (المادة 141): لضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذه الإنابة القضائية إمكانية توقيف الشخص المشتبه فيه للنظر وهذا إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يلجأ إلى توقيف شخص للنظر، فعليه تقديمه خلال 48 ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجرى فيها تنفيذ الإنابة.

وفي جميع الحالات السابقة، فإن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وحسب المادة 51 مكرر1 فإن كل شخص أوقف للنظر يوضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بعائلته ومن زيارتها له، مع مراعاة سرية التحريات.

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته. ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا.

تُضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات. كما يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيها، أو قدم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ويجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.
يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض. ويمكن وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أي وقت أن يزور هذه الأماكن.
ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب احد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51.

المادة 15 من الميثاق: شرعية العقوبة والجريمة

ينص الدستور في مادته 46 على مبدأ شرعية العقوبة وفقا لما يلي:
*"**المادة 46**: لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".*
ومن جهته، فإن قانون العقوبات، المذكور أعلاه، يؤكد ويحدد في مادتيه الأولى والثانية الواردتان ضمن الجزء الأول المتعلق "بالمبادئ العامة" القواعد التالية:
***"المادة الأولى**: لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".*
***"المادة 2:** لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".*

المادة 16 من الميثاق: قرينة البراءة

كُرس مبدأ قرينة البراءة في الدستور بموجب " *المادة 45: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون*"، بالإضافة إلى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي، قاضي النيابة، قاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم.
فعلى أساس قرينة البراءة يتحمل قاضي النيابة عبء إثبات الجريمة وإسنادها للمتهم وعلى نفس الأساس يسير قاضي التحقيق بحثه لصالح وضد المتهم كونه بريء حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، كون قاعدة البراءة تؤدي إلى نتيجة تكرسها قاعدة أخرى هي أن "الشك يفسر لصالح المتهم".
وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وضع لاسيما في قانون الإجراءات الجزائية عددا من الضمانات الكفيلة بحماية المتهم خلال مختلف مراحل المتابعة الجزائية انطلاقا من التحريات الأولية إلى التحقيق الابتدائي والحبس المؤقت إلى غاية صدور حكم نهائي وبات وتتمثل أهمها فيما يلي:

- اعتماد مبدأ الشرعية في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها؛
- الضمانات المتعلقة بالمعاينات من استعمال الوسائل العلمية في المعاينة وإجراء التفتيش؛
- إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة عن التهمة الموجهة إليه؛
- سماع أقوال المتهم والسماح له بالدفاع عن نفسه؛
- حق الاتصال الفوري بالعائلة وزيارتها له؛
- الحق في الفحص الطبي بناء على طلبه أو بناء على طلب عائلته أو محاميه؛

- عدم إجباره على الاعتراف على نفسه لاسيما باستعمال الوسائل غير المشروعة كالتعذيب؛
- الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأي تصريح يعتد به لإثبات إدانته؛
- حق الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وكذا حق الطعن أمام الجهة القضائية الأعلى.

و حق الاستعانة بمحام دفاع هو حق معترف به دستوريا (المادة 151 فقرة 1) كما نصت عليه كذلك المادة السابعة من الأمر 03/72 والمواد 292 و461 و467 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نظرا لما تقدمه المحاكمة الحضورية من ضمان للمتهمين، حرص المشرع الجزائري حرصا شديدا على أن تكون المحاكمة حضورية، الأمر الذي لا يتسنّى إلا إذا كان هناك تكليف بالحضور.
وقد نصت المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح". حيث نظم المشرع الجزائري في الفصل الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادتين 18 و19 شكل وبيانات التكليف بالحضور وكيفية تسليمه وحسب المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية فان التكليف بالحضور يسلّم بناء على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك. كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير. ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها.

كما يذكر في التكليف بالحضور، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم، والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور.
كما يجب أن يتضمن التكليف بالحضور المسلم إلى الشاهد بان عدم الحضور أو رفض الإدلاء بالشهادة، أو الشهادة المزورة يعاقب عليها القانون.
وقد خصص القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية للمرافعات وحضور المتهم حيث نص على وجوب أن تتم المحاكمة في حضور المتهم لإعطائه فرصة الدفاع عن نفسه، وإذا كان المتهم محبوس، يساق بواسطة القوة العمومية لحضور الجلسة. وإذا لم يكن محبوسا يتم تكليفه بالحضور بواسطة المحضر القضائي (المادة 345)
وضمانا للمحاكمة الحضورية نصت المادة 350 على انه إذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية، أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها، وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض ويحرر محضر بذلك.
وبالنسبة للجنايات، فإن عدم حضور المتهم رغم إعلامه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه رئيس المحكمة بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز لرئيس المحكمة أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه. وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية

ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع، ويبقى أمام المتهم طريق أخر للطعن في هذا الحكم وهو المعارضة حيث تعاد محاكمته من جديد ويعتبر الحكم الغيابي كان لم يكن.

المادة 17 من الميثاق :الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي

خص المشرع الجزائري فئة الأحداث الجانحين (الذين لم يبلغوا حسب المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة) وفئة المعرضين لخطر معنوي (القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر. أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم -الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة-) بخصائص وإجراءات تعد في مجملها استثناءا عن القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، وهي مبنية على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع خلال محاكمة المتهمين البالغين ويكون غرضها الأساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدابير التي تناسبه ومراقبة تنفيذها عليه.

و لقد جعل المشرع من قاضي الأحداث الركيزة الأساسية والعمود الفقري في حماية وإعادة تربية الأحداث وإصلاحهم.

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم وللعناية التي يولونها للأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة أعوام، أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام.

ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضايا الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السالفة.

واسند له التحقيق والفصل في قضايا الأحداث وذلك من خلال بذل كل همة وعناية وإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه.

ولتحقيق ذلك يقوم القاضي إما بإجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون في التحقيق الابتدائي وله أن يصدر أي أمر لازم لذلك مع مراعاة قواعد القانون العام.

كما يجري بحثا اجتماعيا يقوم فيه بجمع المعلومات عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش أو نشا وتربى فيها.

ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي والقيام بفحص نفساني إن لزم الأمر ويقرر عند الاقتضاء وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة.

غير انه يجوز لصالح الحدث ألا يأمر بإجراء أي من هذه التدابير أو لا يقرر إلا تدبيرا واحدا من بينهما وفي هذه الحالة يصدر أمرا مسببا.

وقد خصص قسم كامل في قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 442 إلى 494) يتضمن القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وجهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الأحداث والإفراج تحت المراقبة وفي تغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث وتنفيذ القرارات الصادرة وحماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح.

ومن أوجه الحماية التي اقرها المشرع للحدث أثناء المحاكمة، وجوب تكليف الحدث ووليه (الأب أو الأم أو الوصي أو الحاضن أو المسؤول القانوني عن الحدث) الحضور في جلسة المحاكمة، والهدف الأساسي منه هو سماعهما وسماع كل من يرى القاضي أنه قد يحقق فائدة لإعادة تربية الحدث وإصلاحه كما للقاضي السلطة التقديرية في عدم سماع الحدث المتهم بجريمة أثناء الجلسة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك. وحفاظا دائما على مصلحة الحدث يجوز للقاضي بان يعفي الحدث المتهم بجناية أو جنحة أو مخالفة من الحضور في جلسة المحاكمة. وهذا خروجا عن قاعدة وجوب حضور المتهم في جلسة المحاكمة.
وخلافا لقاعدة علانية الجلسات فانه للقاضي السلطة التقديرية في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية وذلك حماية لمصلحة الحدث في بعض خصوصياته وخصوصيات أسرته، وعليه يقتصر الحضور في الجلسة على أولئك الذين حددهم القانون على سبيل الحصر وهم الحدث ووليه ومحاميه والنيابة والشهود والمراقب الاجتماعي والخبير ومن سمح لهم قاضي الأحداث بالحضور.
كما تشمل السرية أيضا عدم نشر الجدول الاسمي للقضايا الخاصة بالأحداث وجميع إجراءات سير جلسات الأحداث وحضر الإفشاء بما يدور في جلسات قضاء الأحداث.

أما بالنسبة للحكم الصادر في مواجهة الحدث الجانح أو المعرض لخطر معنوي فان الإجراءات المتخذة اتجاههم تختلف تبعا لحالتهم وسنهم ونوع الجرائم المرتكبة وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنهم إما تدابير أو عقوبات جزائية.

ومن التدابير التي يمكن أن يتخذها القاضي في شأن الحدث في خطر معنوي طبقا للمواد 10 و11 من الأمر72 -03.
- تدابير الحراسة: وذلك بإبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه.
- تدابير الوضع: وهي تخرج الحدث من وسطه العائلي فيوضع بمركز إيواء أو مراقبة، أو في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو في مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.
أما الجزاء المقرر للحدث الجانح: فقد تضمنتها المواد 49 و50 و51 من قانون العقوبات وكذا المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية.

"المادة 49: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية.
ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.
ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."
المادة 50 من نفس القانون تنص على أنه: "إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:
إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا."
"المادة 51: في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة."

"المادة 446: يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، و تنعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468 فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث و تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.
غير انه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا عن ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب، أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب."

و في إطار الوقاية من جنوح الأحداث و حماية الطفولة، تم إنشاء بمصالح الشرطة القضائية، على المستوى الوطني، فرق حماية الطفولة مكلفة بالقضايا المتعلقة بمشاكل الطفولة و تشمل الأحداث الجانحين، الأطفال في حالة خطر معنوي و كذا الأطفال الضحايا من مختلف أشكال العنف.

المادة 18 من الميثاق: عدم جواز حبس المدين المعسر

جعل المشرع الجزائري الإكراه البدني طريق من طرق التنفيذ يلجا فيها إلى تهديد المحكوم عليه والضغط عليه في جسمه بحبسه إرغاما له على الوفاء بما في ذمته من التزام مالي، وباعتبارها وسيلة تنفيذ وليس عقوبة فإنه لا يجوز حبس المدين الفقير وهذا ما أكدته المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية: " *يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي، بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب بالبلدة التي يقيمون فيها*".

المادة 19 من الميثاق: عدم ازدواجية العقوبة والتعويض عن الخطأ القضائي

أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم ازدواجية العقاب وإلزامية الإفراج عن المتهم الذي ثبتت براءته أو أعفي من العقاب، وهذا ما نستشفه من مضمون **المادة** 311 من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا اعفي المتهم من العقاب أو برئ، أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب أخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير امن مناسب تقرره المحكمة.
ولا يجوز أن يعاد اخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".

أما في مجال تسليم المجرمين فان المادة 698 فقرة 4 من نفس القانون تنص على انه: " *لا يقبل التسليم في الحالات التالية: ....*
- إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة والحكم فيها نهائيا في الأراضي الجزائرية ولو كانت قد ارتكبت خارجها".
وحق المتهم في التعويض عن الخطأ القضائي مضمون دستوريا وذلك من خلال المادة 49 من الدستور التي تنص على انه:" *يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته*"
كما تناول قانون الإجراءات الجزائية موضوع التعويض عن الخطأ القضائي في مادتيه 531 مكرر و531 مكرر1:

*"**المادة531 مكرر**: يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه، تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة".*
"المادة 531 مكرر1: تتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ..."

كما أقرت المادة 137 مكرر الحق في التعويض عن الحبس المؤقت وذلك من خلال نصها على ما يلي:"يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.
ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت."
ويمنح التعويض بقرار من لجنة تنشا على مستوى المحكمة العليا تدعى" لجنة التعويض"(المادة 137 مكرر 1). وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية (في المواد من 137 مكرر 2 إلى 137 مكرر14) تشكيلة ومهام هذه اللجنة.

<u>المادة 20 من الميثاق:حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية</u>

إن المنظومة القانونية الجزائرية تصب اهتمامها على جميع المواطنين المتواجدين على الإقليم الوطني دونما استثناء، بما في ذلك الأشخاص المحرومين من حريتهم. وضمانا لحقوق هذه الفئة، فقد أنشئت مديرية عامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل، حيث تتمثل مهمتها الرئيسية في عملية تنفيذ إصلاح قطاع المؤسسات العقابية، الذي تمت برمجته في إطار عملية الإصلاح الشامل لجهاز العدالة.
و يتمحور إصلاح المؤسسات العقابية الذي يؤطره جهاز تشريعي وتنظيمي جديد حول أربعة (4) أهداف رئيسية منها ما يتعلق بتحسين ظروف الحبس، تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح نزلاء المؤسسات العقابية واحترام حقوق الإنسان.
و هذا ما تضمنه القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي جاء بعدد من الأحكام تتماشى ومضمون المادة 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أ- <u>بالنسبة لمعاملة المحبوسين:</u>
يقصد بكلمة "محبوس"، بمفهوم المادة 7 من القانون رقم 05-04 المذكور أعلاه، *"كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي"*، والمادة 2 منه تؤكد على أنه *"يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الإنسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي"*.
إن هذا المبدأ يسري على جميع الأشخاص المحبوسين، سواء كانوا رعايا جزائريين أو أجانب، متهمين أو محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.
وعليه، فإن المحبوسين يعاملون بشكل يحفظ كرامتهم ويحمي حقوقهم الأساسية المقررة في النصوص القانونية الوطنية والدولية التي صادقت عليها الجزائر.
ب- <u>بالنسبة للفصل بين المتهمين والمحكوم عليهم:</u>

عملا على ضمان حسن معاملة الأشخاص المتواجدين بالمؤسسات العقابية، فقد وضع تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المشار إليه أعلاه، تصنيفا لهذه المؤسسات التي تعرف بمؤسسات البيئة المغلقة (بموجب المادة 28 منه)، حيث تنقسم إلى:

- مؤسسات الوقاية: مختصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي لهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسات إعادة التربية: مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات، ومن بقي لهم لانقضاء عقوبته خمس سنوات أو أقل والمحبوسين لإكراه بدني.

- مؤسسات إعادة التأهيل: مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

ومن جهتها، تنص المادة 29 من القانون سالف الذكر على ما يلي:

"تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".

وعليه، فإنه يتضح أن التشريع الجزائري يحرص على الفصل بين المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم، وذلك في مختلف أنواع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة كما يفصل بين النساء والرجال وكذا البالغين والأحداث وغيرهم، أي أنه يخصص لكل فئة من المحبوسين مؤسسات خاصة أو أجنحة حسب الحالة.

ج- <u>إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم:</u>

إن مسار إصلاح العدالة الذي تضمن من بين محاوره إصلاح السجون قد حرص على أنسنة ظروف الاحتباس ورد الاعتبار للمحبوسين عن طريق إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وهو الأمر الذي يتماشى وأحكام المادة 4 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين السالف الذكر، حيث *"لا يحرم المحبوس من ممارسة حقوقه كليا أو جزئيا، إلا في حدود ما هو ضروري، لإعادة تربيته، وإدماجه الاجتماعي، وفقا لأحكام هذا القانون"*.

فإذا كان الاحتباس يولد الحد من ممارسة بعض الحقوق، إلا أن الحق في التفتح المعنوي والجسدي يمثل أحد الأهداف الرئيسية لإعادة الإدماج الاجتماعي الناجع.

ومن أجل ذلك، تضع إدارة السجون الجزائرية في الواقع العملي تحت تصرف الأشخاص المحبوسين كل الوسائل الكفيلة بضمان تقديم دروس محو الأمية للأميين وتعميم التعليم إضافة إلى برامج جامعة التكوين المتواصل ومراكز التكوين المهني المحدثة داخل المؤسسات العقابية.

وفي هذا السياق، فإن النتائج الدراسية المسجلة لدى الأشخاص المحبوسين، منذ انطلاق مسار الإصلاح، في ارتفاع إيجابي معتبر سواء تعلق الأمر بنسب النجاح في شهادة التعليم الأساسي، المتوسط وكذا شهادة البكالوريا التي ترتفع من سنة لأخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن المحبوسين العاملين في الوسط المفتوح يتقاضون أجرا ويعتبرون كأشخاص يساهمون في الحياة الاجتماعية.

كما تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها تقوم بزيارات دورية للسجون من أجل الاطلاع على حالتهم ثم تعد تقرير بتوصيات ترفعه للسلطات المعنية.

ولا يمكن الحديث عن إعادة إدماج فعال للأشخاص المحبوسين دون إشراك أنشطة المجتمع المدني والحركة الجمعوية التي تعنى بالدفاع عن حقوقهم، ونذكر على سبيل المثال جمعية محو الأمية "إقرأ" وجمعية "أمل لإعادة إدماج المحبوسين" والكشافة الإسلامية الجزائرية وجمعية "أولاد الحومة".

هذا بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات مع بعض الهيئات الأممية كصندوق الأمم المتحدة لحماية الطفولة "UNICEF" وتجهيز المؤسسات العقابية بمكتبات تشمل أنواعا متعددة من الكتب واقتناء تجهيزات رياضية وترفيهية وموسيقية وغيرها.

كما تقوم مندوبية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على اتفاق مبرم مع وزارة العدل في 1999، بزيارات دورية لمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية و مؤسسات إعادة التأهيل التابعة لوزارة العدل، و ذلك للوقوف على الظروف المادية و المعنوية للمحبوسين.

المادة 21 من الميثاق: حمـايـة الحـريـة الشخصيـة

إن تطبيق مضمون هذه المادة يجد أساسه في المبادئ الدستورية أولا، ثم في القوانين الأساسية للدولة وفقا لما يلي:

أ- الدستـــور:

يورد في مادته 39 عدم جواز *"انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه"* اللتان *"يحميهما القانون"*، إلى جانب نصَها على ضمان *"سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها"*.

والمادة 40 من الدستور بدورها تؤكد على ضمان الدولة *"عدم انتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلى بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"*.

ولم يكتف الدستور بما سبق، بل ينص في فصله الخامس المعنون "الواجبات" من خلال المادة 63 على أنه *"يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة"*.

ب- قـانـون العقـوبـات:

يجرم قانون العقوبات من خلال قسميه الرابع والخامس من الباب الثاني على التوالي الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل وكذا الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، وذلك بتقرير عقوبات مختلفة من حبس و/أو غرامات مالية.

فالمادة 135 تعاقب على الاعتداء على حرمة المنزل من طرف موظفي السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة أو قائد أو رجال القوة العمومية بالإضافة إلى المادة 295 التي تجرم أفعال كل من *"يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن"* مع تشديد العقوبة في حالة استخدام التهديد أو العنف.

والمواد 296، 299 و300 تنص على العقوبات المخصصة في حال التعرض للمساس بحرمة الحياة الخاصة والشرف عن طريق السب والقذف والوشاية الكاذبة.
والمواد من 303 إلى 303 مكرر 2 وكذا 137 تجرم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص والاعتداء على سرية المراسلات والاتصالات.

ج- قانون الإجراءات الجزائية:
تطبيقا لأحكام المادة 40 من الدستور المشار إليها أعلاه، حرص المشرع الجزائري على وضع عدد من القواعد والإجراءات الصارمة التي تحمي وتضمن حرمة المسكن فيما يتعلق بالتفتيش.
ونظام التفتيش وزيارة المساكن الساري المفعول تنظمه المواد من 44 إلى 47، 64 والمادة 79 وغيرها من قانون الإجراءات الجزائية، مع الإشارة أن عدم احترامها يترتب عنه تسليط عقوبات حبس و/أو غرامات مالية وتصل إلى حد الحبس المؤقت (طبقا للمادتان 107 و135 من قانون العقوبات).

المادة 22 من الميثاق: الاعتراف بالشخصية القانونية
إن الاعتراف بالشخصية القانونية مضمون من خلال الأحكام الواردة في القانون المدني، حيث أن الشخصية القانونية لا ترتبط بالإدراك أو الإرادة ولا بالصفة الإنسانية، بل ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية ومن تنسب له هذه الحقوق، فالشخص في نظر القانون هو كل من يتمتع بالشخصية القانونية وكتعريف لها هي القدرة أو الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

والشخص الطبيعي هو الإنسان، وتتقرر له الشخصية القانونية بمجرد الولادة وفقا لما تنص عليه المادة 25 فقرة 1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم التي جاءت صياغتها على النحو التالي:
"المادة 25: تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته ..."
ويعترف القانون الجزائري بالشخصية القانونية للإنسان بواقعة قانونية تتمثل في تمام ولادته حيا، أما إذا ما ولد ميتا فلا تثبت له الشخصية القانونية. ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما.
ولم يكتف القانون المدني بذلك، بل أنه وضع للشخصية القانونية للشخص الطبيعي خصائص تحددها المادة 28 التي تنص على أنه "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده ..."، ويعتبر اللقب والاسم من الحقوق التي يتمتع بها الشخص إلى جانب الحق في التسجيل في سجلات الحالة المدنية (المادة 26)، الحق في الجنسية (المادة 30)...

المادة 23 من الميثاق: الحماية القضائية
يعد الجهاز القضائي الجزائري بنوعيه العادي والإداري من الهيئات الأساسية التي تضمن للشخص إمكانية استرجاع حقوقه وحرياته المنتهكة والمكرسة في الدستور ومختلف النصوص

التشريعية والقوانين الخاصة، حتى وإن كان مرتكب هذه الانتهاكات أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وهذا ما نلمسه من خلال المواد الأتي ذكرها:

"المادة 35 من الدستور: يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية."

"المادة 138 من الدستور: تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

"المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة."

"المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية : يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

"المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها."

"المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية : إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو احد قضاة المحكمة العليا أو احد الولاة أو رئيس احد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية، الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلّمي، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق...".

4- الحريات السياسية و المدنية (المواد من 24 إلى 30)

المادة 24 من الميثاق: حرية الممارسة السياسية

إن حرية الممارسة السياسية في الجزائر مكفولة دستوريا منذ التحولات التي عرفتها البلاد أواخر الثمانينات و بداية التسعينيات، حيث تجسد ذلك عن طريق الأحكام التي جاء بها دستور 1989، أين كرس التعددية السياسية وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، إلى جانب التعددية النقابية وحرية إنشاء الجمعيات وكذلك حرية الاجتماع والتجمع.

كما دأبت الجزائر منذ فجر الاستقلال على تجسيد مبدأ المشاركة الشعبية في إدارة شؤون البلاد سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارون بحرية، وبالإرادة الشعبية عن طريق الانتخاب حيث تنص المادة 50 من الدستور على أ ن : "كل مواطن تتوّفر فيه الشروط القانونية له الحق في أن ينتخب و أن ينتخب"

وقد نص دستور 1996 على هذه المبادئ وحمايتها، ففيما يخص حرية الممارسة السياسية والتعددية الحزبية فقد نصت المادة 42 منه على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون...."

وجسّد المشرع الجزائري هذا المبدأ عن طريق الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالقانون العضوي الخاص بالأحزاب السياسية.
أما فيما يخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين للشعب، فإن دستور البلاد نص في مادته العاشرة (10) على أن "الشعب حر في اختيار ممثليه...لا حدود لتمثيل الشعب، إلاّ ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات".
بالإضافة إلى أحكام المواد 50، 71، 101، التي تنص في مجملها على تجسيد مبدأ الحرية التامة للشعب في اختيار ممثليه لتسيير شؤون البلاد.
في هذا الصدد فقد حرصت الدولة الجزائرية بمناسبة كل الاستحقاقات الانتخابية على مراعاة مبدأ الاحترام الصارم لاختيار الناخبين الذي تعبر عنه عبر صناديق الاقتراع، وما كرسه الدستور وقوانين الجمهورية، وهي الترتيبات التي تمت تكملتها من خلال إدراج ضمانات إضافية متعلقة بالمراقبة والشفافية والتمثيل الأفضل خاصة:
- مراقبة القوائم الانتخابية من قبل المرشحين أو ممثليهم،
- تسليم محضر الفرز إلى المرشحين أو ممثليهم عند انتهاء عملية الفرز.
بالإضافة إلى آليات المراقبة المتعددة لكل مراحل العملية الانتخابية وما بعدها، حيث يتعلق الأمر ب:
- إحداث لجنة وطنية سياسية لمراقبة الانتخابات (بكل مراحلها)،
- تعيين ممثلين للمترشحين في مكاتب التصويت لمراقبة العملية الانتخابية حتى انتهاء عملية الفرز وتسليمهم نسخ أصلية من محاضر الفرز،
- وأخيرا الرقابة الدستورية المضمونة دستوريا والمكرسة في قانون الانتخابات، خاصة البث في مختلف الطعون المتعلقة بسير العمليات الانتخابية ونتائجها.

أما بخصوص حق إنشاء الجمعيات فقد نصت المادة 41 من الدستور على أن"حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن"، وفي نفس السياق نصت المادة 43 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون....تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية ...".
وقد حدّدت الأحكام المتعلقة بكيفيات إنشاء الجمعيات وكذلك حقوقها وواجباتها عن طريق القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990.
بمرور سنوات العمل بالقانون المتعلق بالجمعيات المذكور، تم تسجيل تزايد عدد الجمعيات المنشأة بمختلف أصنافها من وطنية و محلية، حيث ارتفع من 66.231 جمعية سنة 2002 إلى 91.607 جمعية أواخر 2010، أي بزيادة تقدر بـ 25.376 جمعية خلال ثمانية (08) سنوات.

المادة 25 من الميثاق: حقوق الأقليات

إن المجتمع الجزائري بتعدد أنماطه الثقافية واللّغوية والمتمتع بحرية المعتقد والفكر، يعتبر مجتمعا متماسكا وموحدا إلى مستوى انصهرت فيه كلّ أشكال التمييز والتفرقة ولا مكان لفكر الأقلية والأكثرية داخل هذا المجتمع، خاصة وأن دستور الجمهورية وقوانينها لم يتضمنوا أحكاما تتعلق بخصوصية كل فئة من فئات المجتمع، إلاّ أنه ومن باب الوقاية والتأكيد، فقد عمد المشرع الجزائري إلى صياغة أحكام دستورية وتشريعية تمنع كل أشكال التمييز وقمع الأشخاص الذين يعيشون ضمن أنماط لغوية مختلفة ومعتقدات دينية مغايرة لتلك السائدة لدى

الأغلبية الساحقة من المجتمع، فضلا عن حماية حرية الفكر، على غرار ما جاءت به المواد 29 و 36 من الدستور.

المادتين 26 و 27 من الميثاق: حرية التنقل و الإقامة

إن حق التنقل مكرس في الدستور عبر المادة 44 التي تنص على "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني...حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له"

أما الأشخاص الأجانب الذين يتواجدون فوق التراب الوطني بصفة شرعية يتمتعون بحماية القانون الوطني لهم، و كذا حرية التنقل واختيار مكان إقامتهم في إطار القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر.

و من بين الأحكام العامة الواردة في القانون 08-11 المذكور أعلاه، مراعاة تطبيق الاتفاقيات الدولية أو العمل بمبدأ المعاملة بالمثل التي تنظم دخول وإقامة وتنقل الأجانب في الجزائر (المادة الأولى)، ويشترط القانون أن تكون إقامتهم شرعية مع الحيازة على وثائق السفر وتأشيرة قيد الصلاحية مع إثبات وسائل العيش الكافية مدة الإقامة بالإقليم الجزائري (المادة4).

ويورد هذا القانون، حالات منع الأجانب من الدخول إلى الإقليم عندما يتعلق الأمر بأسباب تتعلق بالنظام العام و/أو بأمن الدولة أو المساس بالمصالح الأساسية والدبلوماسية للدولة (المادة 5).

كما تجدر الإشارة أن الباب السابع لهذا القانون المعنون "الإبعاد والطرد إلى الحدود" يعطي ضمانات قانونية ضد قرارات الطرد التي لا تراعي الإجراءات المنصوص عليها و ذلك بواسطة التظلمات و الطعون المتاحة.

و لكل شخص حق مغادرة التراب الوطني والعودة إليه والإقامة فيه، مع مراعاة شروط الدخول والخروج المعمول بها، بحيث لا بد أن يكون الشخص مستوفيا للشروط المحددة وفق القانون، منها الحصول على الوثائق الإدارية اللاّزمة لخروجه أو دخوله وإقامته فوق التراب الوطني.

أما فيما يتعلق بمسألة نفي الأشخاص من الوطن، فإن المشرع الجزائري كرّس مبدأ حرية التنقل والإقامة فوق التراب الوطني، ولم يحدث أن تم نفي مواطن إلى خارج الوطن.

المادة 28 من الميثاق:حـق اللجوء السياسي

تعترف الجزائر بحق اللجوء السياسي حيث جعلته مبدأ دستوريا تضمنته المادة التالية:

"المادة 69: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

وفقا لأحكام هذه المادة، لا يجوز، وفي أي حال من الأحوال، طرد الشخص المتمتع بحق اللجوء السياسي أو تسليمه.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق اللاجئين الصادرة قي 1951 و بروتوكولها الإضافي الصادر في 1967 و ذلك على التوالي في 21 فبراير 1963 و 8 نوفمبر 1968.

المادة 29 من الميثاق: حـق الجنسيــة

تنص المادة 30 من الدستور على ما يلي: *"الجنسية الجزائرية، معرّفة بالقانون. شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون"*.
لقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمسألة الجنسية منذ الاستقلال، فأصدر قانون الجنسية سنة 1963.
و تم تعديله بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، و الذي بدوره أدخلت عليه عدة تعديلات بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005.

والجنسية الجزائرية قد تكون أصلية أو مكتسبة، فالجنسية الأصلية تدعى جنسية الميلاد أو الجنسية المفروضة، وهي حق من حقوق الفرد تثبت له لحظة ميلاده، في حين أن الجنسية المكتسبة وتدعى الجنسية الطارئة هي ليست حقا للفرد وإنما منحة من الدولة، وهي عمل إداري بالنسبة لطالبها، فليس له الحق فيها حتى ولو توفرت فيه الشروط القانونية لاكتسابها.

و*"تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها"* (المادة الأولى من قانون الجنسية).
أما الأسس التي يستند عليها لمنح الجنسية الجزائرية للطفل (الأصلية) فأولهما يتمثل في الأصل العائلي ويعتمد الثاني على الرابطة الجغرافية.

فالأساس العائلي لجنسية الطفل تنص عليه المادة 6 من قانون الجنسية حيث "*يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري* ***أو أم جزائرية***"، وهو ما يعرف بحق الدم.
فبموجب هذا التعديل، أصبح للمرأة الجزائرية على غرار الرجل الجزائري، الحق في منح الجنسية لأبنائها تكريسا لمبدأ المساواة و ترقية حقوق المرأة.

والأساس الجغرافي فتحدد حالاته المادة 7 التي تربط الجنسية الجزائرية بالإقليم الجزائري (الذي يشمل التراب الوطني والمياه الإقليمية والسفن والطائرات الجزائرية طبقا للمادة 5).
ومن جهة أخرى، أورد المشرع الجزائري طريقتين أخريين لاكتساب الجنسية كالزواج، وذلك وفقا لأحكام المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية حيث يمكن لزوجة الجزائري أو لزوج الجزائرية اكتسابها بموجب مرسوم رئاسي إذا توفر عدد من الشروط.

المادة 30 من الميثاق: حرية الفكر و العقيدة

إن تطبيق أحكام المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان يجد أساسه في المنظومة القانونية الجزائرية ابتداء من الدستور الذي يحمي حرمة المعتقد و الفكر وفقا لمادته 36 التي تنص على أنه "*لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي*".

لم يكتف المشرع الجزائري بحماية حرية *المعتقد* على مستوى الدستور فقط، بل وضع نصا تشريعيا ينظم ممارسة الديانات الأخرى غير الإسلام ويحترم مختلف الآليات القانونية ذات الصلة المصادق عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان.

أ- الأمر رقم 06-03 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الديانات الأخرى غير الإسلام:

إن الأمر رقم 06-03، يترجم إرادة السلطات العمومية في التفتح على كل الديانات وتجسيد حقيقة التسامح وتقبل ديانة الآخر، وهو ما تورده أحكام المادتان 2 و3 منه المصاغة كما يلي:

*"**المادة 2**: تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.*

كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات".

*"**المادة 3**: تستفيد الجمعيات الدينية لغير المسلمين من حماية الدولة".*

ويحدد هذا القانون، شروط ممارسة الشعائر الدينية في فصله الثاني (المواد من 5 إلى 9) بالإضافة إلى الأحكام الجزائية المسلطة على كل من يخالف هذا النص أو يحرض على عدم تطبيق القوانين أو حالات تحريض المواطنين على العصيان حتى وإن كان رجل دين.

ب- قانون العقوبات:

إن قانون العقوبات لم يتغاض عن تجريم *"القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"* (المادة 298 فقرة 2).

كما تنص المادة 298 مكرر على العقوبة المقررة للسب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 298 أعلاه، والتي تتمثل في الحبس الذي يتراوح بين خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج- قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين:

إن حرية الممارسة الدينية لغير المسلمين لا تقتصر على الأشخاص المتمتعين بالحرية فقط، بل هي مضمونة كذلك للأشخاص المحبوسين، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، المذكور أعلاه، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 66 التي تخول *"للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته".*

حاليا، حوالي 3.000 مواطن جزائري يعتنق المذهب الكاثوليكي وعدد آخر يقدر ببعض المئات يعتنقون المذهب الأرثوذوكسية، وهذا فضلا عن الجالية الأجنبية المقيمة.

إن الإسلام مكرس في الدستور الجزائري كدين للدولة، غير أن القانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بالعطل، لاسيما في مادتيه الثالثة والرابعة يضمن للمواطنين مثل الأجانب المعتنقين للديانة اليهودية أو المسيحية، الحق في الاستفادة من عطلة للاحتفال بأعيادهم الدينية. كما فسح المجال للدخول إلى الوظيفة العمومية لكل المواطنين بدون تمييز.

وكدليل على تكريس حرية الممارسة العقائدية، فإنه لم يسبق وأن سجل أي مظهر من مظاهر التعصب الديني، وهذا راجع إلى كون المجتمع يعيش في ضوء تلاحم الديانات الثلاث، خاصة وأن المنتسبين إلى الديانتين المسيحية واليهودية يقطنون في المراكز الحضارية الكبيرة، على غرار العاصمة.

أما بخصوص مظاهر التبشير المسيحي، فيجدر التأكيد أن حرية المعتقد مضمونة بالإضافة إلى حرية حركة وتنقل معتنقي المسيحية في كامل التراب الوطني وبدون عوائق تذكر، باستثناء منع عمل الأشخاص المنتسبين إلى الطوائف الأجنبية المتعصبة بسبب انتهاز هؤلاء الأشخاص فترة المأساة الوطنية التي مرت بها الجزائر في تسعينيات القرن الماضي، للترويج لديانتهم مستغلين الوضعية الاجتماعية لبعض الفئات من المجتمع، وهذا عن طريق إشاعة خطابات وأفكار تتناقض وعادات وتقاليد المجتمع الجزائري المحافظ والمعتنق للدين الإسلامي منذ أربعة عشر (14) قرنا، مع استعمال التحايل والرشوة واستغلال الظروف الاجتماعية والحاجة لتأشيرة الدخول إلى أوربا للعلاج أو الدراسة لفئة من مجتمعنا لتنصيرهم بالانسلاخ عن دينهم الإسلامي.

5. حق الملكية الفردية(المادة 31 من الميثاق)

إن الملكية الخاصة محمية بموجب الدستور الجزائري حيث تنص المادة 52 على أن *"الملكية الخاصة مضمونة ..."*.
ويأتي تأكيد هذا المبدأ من خلال المادة 20 *التي تنص على أن "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف"*.
وتطبيقا لأحكام المادة 20 أعلاه، تم وضع نص تشريعي خاص يتمثل في القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث تنص المادة 2 منه على *"نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ... ولا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"*.

ويحدد نفس هذا القانون المبدأ الرامي إلى إلغاء كل عملية نزع ملكية تتم خارج الحالات والشروط المنصوص عليها، وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون الساري المفعول إلى جانب التعويض الذي يحدد من طرف الجهات القضائية.

وفي هذا الصدد، فإن المادة 386 من قانون العقوبات تعاقب *"بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من إنتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.*
وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 دج إلى 30.000 دج".

6. حرية الرأي و التعبير(المادة 32 من الميثاق)

تعتبر حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي يحميها الدستور من خلال المواد 36، 38 و 41:
المادة 36 تنص على أنه "لا مساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي".

المادة 38 تنص على: " حرية الابتكار الفكري و الفني العلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي."
المدة 41 تنص على أن: " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن".
و بهدف الاستجابة لحق المواطن في الإعلام، قامت الدولة الجزائرية بتخصيص مساعدة متعددة الأشكال من أجل تطوير وسائل الاتصال المكتوبة و السمعية و البصرية.
كما تم إصدار القانون المتعلق بالإعلام و المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 مايو 2008 الذي يحدد النظام الخاص بالصحفيين من أجل تسهيل ممارسة نشاط الإعلام.

7. حماية الأسرة و خاصة النساء و الأطفال (المادة 33 من الميثاق)

تحظى الأسرة بموجب الدستور لحماية الدولة والمجتمع (المادة 58)، و أكد على هذه الحماية القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم وكذا القانون المدني.

- بالنسبة للقانون المدني، فالمادة 32 منه تعرف أسرة الشخص على أنها تتكون من "*ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد*".
- وقانون الأسرة من جانبه، يعرف الأسرة بموجب المادة 2 منه على أنها " *الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة*".

ومفهوم الزواج حددته المادة 4 منه على أنه "*عقد رضائي بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه، تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب*".
ويحدد قانون الأسرة سن الزواج أو ما يسمى *باكتمال أهلية الرجل والمرأة في الزواج*، وفقا لأحكام المادة 7 بتمام 19 سنة، مع الإشارة إلى أنه يمكن " *للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج ...*"
ومن بين أركان الزواج الأساسية المنصوص عليها في التشريع الجزائري وبموجب المادة 9 من قانون الأسرة، تبادل رضا الزوجين الذي تعرفه المادة 10 من نفس القانون على أنه "*يكون بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعيا...*" ولا يجوز، بموجب أحكام المادة 13 من قانون الأسرة، "*للولي، أبا كان أو غيره، أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يزوجها بدون موافقتها*".
ويحدد الفصل الرابع من قانون الأسرة المذكور أعلاه، حقوق وواجبات الزوجين من خلال المادتان 36 و37 المعدلتان بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، كالمحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، المعاشرة بالمعروف وتبادل المودة والاحترام، التشاور في تسيير شؤون الأسرة، التعاون على مصلحة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، خيار استقلالية الذمة المالية أو تحديد الأموال المشتركة بينهما وغير ذلك.
و قد تم إنشاء المجلس الوطني للأسرة و المرأة في 2006 و هو جهاز استشاري، تسعى تشكيلته المكونة من ممثلي القطاعات الوزارية، الجامعيين و الخبراء و المجتمع المدني، إلى المساهمة في الاستشارات و الدراسات الهادفة لترقية و تطوير حقوق الأسرة و المرأة و الطفولة.

انطلاقا من قناعتها في كون لا تنمية اقتصادية واجتماعية دون الاستثمار في المورد البشري الركن المتين للتنمية المستدامة، فإن الجزائر طورت منذ أزيد من عشرية من الزمن سياسة أفقية تضع في مرتبة الأولويات كل ما هو مرتبط بتنفيذ السياسات الرامية إلى ترقية حياة المواطن ودعم التماسك الأسري واندماج المرأة وترقية حقوق الطفل، تكريسا لمبدأ المساواة الدستوري.

من هذا المنظور، تم اعتماد برامج اجتماعية واقتصادية هامة أدى الحرص على إعمالها إلى تحسين الإطار المعيشي للأسرة والتطور المستمر لمؤشرات التنمية البشرية .

1. في مجال حماية الطفل :

إن المكان الطبيعي الذي يعيش فيه الطفل يتمثل في الأسرة أي مع والديه، إلا إذا اقتضت مصلحته غير ذلك، ولا يمكن انتزاع طفل من أسرته ووالديه إلا بأمر قضائي.

- *حقوق الأطفال على الآباء*: تنص المادة 65 من الدستور على أنه *"يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ..."*

- *الحضانة والنفقة*: لا يمكن الحديث عن حقوق الطفل دون أو نورد الأطفال ضحايا الطلاق، الذين ينظم قانون الأسرة مسألة حضانتهم، من خلال أحكام المواد من 62 إلى 72، إلى جانب تطبيق حق النفقة الذي تنظمه المواد من 74 إلى 80 من نفس القانون.

- *الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال*: خصص قانون العقوبات قسما كاملا لحالات إهمال الوالدين أو أي شخص آخر للأطفال في مجال حمايتهم حيث عنون القسم المذكور بـ"ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر"، ويتضمن العقوبات المسلطة في المواد من 314 إلى 320 مكرر التي تتبعها المادة 321 التي تنص على الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، بالإضافة إلى النص على خطف القصر وعدم تسليمهم (المواد من 326 إلى 329 مكرر، فترك الأسرة (المواد من 330 إلى 332)، وانتهاك الآداب العامة التي يكون موضوعها قصرا (المواد من 334 إلى 338 مكرر) ...

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري أولى اهتماما خاصا بالطفولة بعد سنوات فقط من الاستقلال، حيث وضع المشرع الأمر رقم 72-3 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي يفتح المجال "للقصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ..."، وذلك وفقا لما ينص عليه القانون.

و تعزيزا لحقوق هذه الشريحة الهامة من المجتمع تم إعداد مخطط العمل الوطني للطفولة (2008-2015)، تحقيقا للأهداف التالية:

- وضع آليات مؤسساتية لترقية حقوق الطفل بما في ذلك توعية أوسع للمواطنين بهذه الحقوق؛
- وضع آليات متابعة و تقييم للتقدم المحقق في مجال الطفولة.
- إيجاد إطار تشاور مع المجتمع المدني و الأطفال حول القضايا التي تهمهم.
- تشجيع برامج البحث في مجالي الطفولة و اليافعين.

و بالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد مخطط الاتصال لترقية حقوق الطفل في الجزائر (2009-2011)، بهدف التعريف بحقوق الطفل للأطفال أنفسهم، للأولياء، للمربين، للمهنيين العاملين

في مجال الطفولة، لوسائل الإعلام و للمجتمع المدني، و كذا نشر ثقافة حقوق الطفل في المؤسسات و الهيئات و المجتمع المدني.
و لقد تم إنشاء لجنة للمتابعة و التقييم في 12 جانفي 2009، و تم تنصيبها يوم 24 أبريل 2009، و تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية و أعضاء المجتمع المدني ومن مهامها:

- تسهيل و توسيع اكتساب معارف الحقوق الدولية للطفل، بموجب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر و الإسراع في تجسيدها من خلال السياسات و البرامج التنموية الموجهة للطفل؛
- ترقية ثقافة حقوق الطفل؛
- التكفل بالاحتياجات الخاصة للطفولة؛
- إيجاد إطار تشاور مع المجتمع المدني و الأطفال حول القضايا التي تهمهم؛
- تشجيع برامج البحث في مجالي الطفولة.

و من أجل الوقاية من السلوكات السلبية التي قد يتعرض لها الأطفال، أعدت الجزائر الإستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد الأطفال عام 2005 بالتنسيق مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة و التي تتركز على:

- الوقاية من كل أشكال العنف ضد الأطفال؛
- الحماية المكثفة للطفل من العنف في فضاءات حياته : الأسرة و المدرسة و الفضاء العمومي؛
- ترقية ثقافة اللاعنف؛

2. في مجال حقوق المرأة:

إلى جانب مسارها النضالي البطولي أثناء الحرب التحريرية فإن المرأة الجزائرية تتبوأ اليوم، مناصب سامية في الدولة وتلعب دورا بارزا في المجتمع، فهي تتقلد عدة مناصب سامية (وزيرة، عميد في الجيش الوطني الشعبي، عميد أول في سلك الشرطة، سفيرة، رئيسة مجلس الدولة، نائب رئيس في البرلمان، رئيسة حزب، مترشحة للانتخابات المحلية والرئاسية، والية، قاضية[3]...)
و تتطلع المرأة الجزائرية إلى تعزيز مكانتها ومساهمتها النوعية والعددية لاسيما في المجال السياسي وذلك، بعد التعديل الدستوري الذي طرأ سنة 2008، بإضافة مادة جديدة (المادة 31مكرر) والرامية إلى توسيع مشاركتها على مستوى المجالس المنتخبة.
إن الجزائر التي وقعت على مجمل الاتفاقيات الدولية وصادقت على برامج العمل الخاصة بأهداف الألفية للتنمية، تلتزم بترقية مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص من خلال مبادرات وأنشطة محددة و مرتبطة بتعزيز المنظومة القانونية وإعداد استراتجيات ومخططات عمل ترمي إجمالا إلى دعم وترقية مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها:
أ- مخطط العمل الوطني لتنفيذ الإستراتجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة (2010-2014): إن الإستراتجية الوطنية لترقية وإدماج المرأة التي صادقت عليها الحكومة في 29 جويلية 2008 ،ترمي إلى تحقيق هدفين أساسيين هما :

[3] تبلغ نسبة النساء القاضيات 38% منهن من تتولى رئاسة مجالس قاضية ومحاكم

- إحداث تغييرات مستدامة في مجال ترقية النساء باعتماد مخططات عمل ومشاريع قطاعية خاصة؛
- تحقيق أكبر قدر من الفاعلية والاستدامة في الإجراءات المتخذة من خلال تنسيق أحسن بين مختلف الشركاء المعنيين.

و من الأنشطة المنجزة في هذا الإطار نذكر إنشاء فوج عمل للمساواة وتكافؤ الفرص، يسهر على إعداد مخططات العمل السنوية طبقا لمجالات التدخل و متابعة و تقييم مسار الإنجاز. كما تم أيضا القيام بأنشطة في مجال التوعية من خلال ندوات و حملات توعية وورشات تكوين، نذكر منها علي سبيل المثال ،تنظيم ندوة حول "صورة المرأة في الإعلام" بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للمرأة، بالتنسيق مع مجلس الأمة و بمساهمة نواب و أساتذة جامعيين و إعلاميين وممثلي المجامع المدني و الطلبة .

ب- برنامج تعزيز الدور القيادي للمرأة و مشاركة المرأة في الحياة السياسية و العامة: يهدف هذا البرنامج إلى :
- المساهمة في المبادرات الوطنية الرامية إلى تمكين المرأة من المجال السياسي؛
- تجنيد و مساءلة المتدخلين الأساسيين في المبادرة المتعلقة بمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛
- دعم المقاربة التشاركية بين المتدخلين لإرساء حوار يرمي إلى وضع مخطط استراتيجي يساهم في دعم مكانة و دور المرأة في المجال السياسي على المستويين المركزي و المحلي.

ج- برنامج مشترك يتعلق بالمساواة بين الجنسين و تطوير عمل المرأة بالجزائر:
يتمحور هذا البرنامج حول ثلاثة أهداف إستراتيجية، ترمي إلى:
- تطوير و تحسين عمالة النساء خاصة من هن في وضع هش و كذا في الوسط الريفي؛
- تحسين نوعية المعلومات حول النوع الاجتماعي و دعم قدرات المؤسسات الوطنية في مجال دمج مقاربة النوع الاجتماعي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية؛
- ترقية صورة المرأة النشطة و دعم قيم الإنصاف و المساواة من خلال نشر المعلومات المبنية على النوع.

د- الإستراتيجية الوطنية للوقاية و حماية النساء في وضع صعب:
تم إعداد الإستراتيجية سنة 2007 بغرض دعم الجهود الرامية أساسا إلى اتخاذ إجراءات وقائية للتقليص من حالات سوء المعاملة التي تخلف أثارا نفسية و اجتماعية و اقتصادية وصحية وخيمة خاصة على الأطفال والنساء .
تهدف هذه الإستراتيجية أساسا إلى:
- وضع و/ أو تعزيز الأنظمة و الوسائل للتكفل الجسدي و النفسي و الاجتماعي و القانوني الخاصة بآثار العنف القائم علي النوع الاجتماعي عبر كل مراحل حياة المرأة؛

- توعية المجتمع و مؤسساته بما فيها الأسرة، المدرسة ووسائل الإعلام على اعتبار أنها أكثر إدراكا بمسالة العنف ضد النساء عبر كل مراحل حياتهن والإسهام في تأهيلهن العائلي و المجتمعي، و إدماجهن الاجتماعي و الاقتصادي؛
- إنشاء تحالفات بهدف دعم التغيرات الضرورية لمكافحة مختلف إشكال التمييز و العنف و لضمان المساواة في الحقوق المكرسة في البرامج و القوانين بما فيها الاتفاقات الدولية.

إعمالا لهذه الإستراتيجية، تم وضع مخطط تنفيذي أسفر عن عدة نشاطات منها: إعداد دراسة حول وضعية جمع و تحليل و نشر و استعمال المعطيات في محال العنف بالتنسيق مع الجهات المعنية مباشرة بهذه المسالة.

و لقد شاركت الجزائر في الجهود الإقليمية و الدولية المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة، كالحملة الأممية التي تم إطلاقها في شهر فبراير 2008 بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة و كذا الحملة التي أطلقها الاتحاد الإفريقي سنة 2009 لثلاث سنوات بمناسبة المنتدى السادس لتنمية إفريقيا.

و في هذا الإطار، تم القيام بحملة وطنية للتوعية في نوفمبر 2009 بالتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية و بمشاركة الجماعات المحلية و الحركة الجمعوية ووسائل الإعلام.

8. الحق في العمل و حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد 36/35/34):

المادة 34 من الميثاق:الحق في العمل

يضمن تشريع العمل الجزائري للعمال الحق في احترام السلامة البدنية و المعنوية و الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل ماعدا شرطي الأهلية و الاستحقاق.

و حرص تشريع العمل على تكريس المساواة و تكافؤ الفرص بين الرجل و المرأة[4] في الحقوق و الواجبات. و تمكين المرأة من التوفيق بين التزاماتها الوظيفية من جهة و مسؤولياتها اتجاه أسرتها من جهة أخرى، خاصة و أن الجزائر صادقت في عام 1962 على الاتفاقية الدولية للعمل رقم100 الخاصة بمساواة العمال و العاملات في مجال الأجر لعمل ذي قيمة متساوية وكذا الاتفاقية الدولية للعمل رقم111 في سنة 1969 فيما يخص تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في الاستخدام و المهنة بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية و العربية الأخرى في مجال العمل.[5]

و في هذا الصدد يؤكد القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، المؤرخ في 21 أبريل 1990 المعدل و المتمم، لا سيما في المادة 17، على أنه " تعد باطلة و عديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، في مجال الشغل و الأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن و الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية و القرابة العائلية و القناعات السياسية و الانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها."

[4] تقدر نسبة تشغيل النساء 13.9 % حسب إحصائيات سنة 2009

[5] انظر الملحق رقم 3

كما نصت المادة 06 منه " يحق للعمال في إطار علاقة العمل، الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير ذلك القائم على أهليتهم واستحقاقهم".
أما في مجال المساواة في الأجور، فتؤكد المادة 84 من القانون 90-11 على أنه يجب على المستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون تمييز.

و من ناحية أخرى، حرص تشريع العمل على ضمان حماية قانونية واسعة للمرأة العاملة لا سيما فيما يتعلق:
- *بالعمل الليلي*: بهدف حماية صحة المرأة بالنظر لدورها المزدوج في المجتمع (الاقتصادي في المؤسسة و الاجتماعي في عائلتها) يجنبها كل العراقيل المرتبطة بالعمل الليلي و يحميها من كل الأخطار المرتبطة بهذا النوع من العمل.
- *بالصحة و الأمن في العمل* : نصت المادة 11 من القانون رقم:88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية الصحية، و الأمن و طب العمل " يتعين على المؤسسات المستخدمة أن تتحقق على أن الأعمال الموكلة للنساء...لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهن".
- *بطب العمل*: يلزم القانون 88-07 السالف الذكر في المادة 17 منه، العمال لفحوص طبية دورية و خاصة، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، أن الفحوص الطبية تتم على الأقل مرة واحد في السنة لجميع العمال.غير أن هذه الفحوصات تحدد مرتين في السنة على الأقل بالنسبة للنساء العاملات الحوامل و أمهات الأطفال أقل من سنتين.
- *بالذهاب إلى التقاعد*: تسمح المادة 06 من القانون 83-12 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتقاعد، المعدل بالمادة 03 من الأمر رقم: 96-18، المرأة العاملة بالمطالبة ابتداء من 55 سنة، الذهاب إلى التقاعد. و ينص نفس القانون أنه يقبل بتقليص هذا السن للنساء اللواتي يربين طفل أو عدة أطفال خلال تسعة سنوات على الأقل حيث تستفدن من تخفيض في السن لمدة سنة لكل طفل في حدود 03 سنوات.

- *بعطلة الأمومة*: وضع المشرع معايير خاصة لحماية العاملات عندما يصبحن أمهات، يتضح هذا المبدأ جليا في المادة 55 من القانون رقم 90-11 السالف الذكر، التي تنص على أنه "تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة و ما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع الضمان الاجتماعي" و في نهاية فترة التوقف هذه، يحق للمرأة العاملة الالتحاق مجددا بمنصب عملها أو منصب عمل يساويه في الأجرة.
- *بالتغطية الاجتماعية*: منح القانون رقم:83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم يمنح للمرأة العاملة خلال فترات ما قبل الولادة و ما بعدها، الحق في التغطية الاجتماعية بعنوان خدمات التأمين على الأمومة. و حددت فترة عطلة الأمومة التي تعوض من طرف هيئة الضمان الاجتماعي في المادة 29 من القانون رقم: 83-11 بأربعة عشر أسبوعا.

أما بخصوص أجرة العمل، فتؤسس أحكام تشريعات العمل وجوب تسديد راتبا بشكل" أجرة" أو "دخل" يتناسب و نتائج العمل دون أي تمييز في شغل منصب عمل من قبل العامل لدى المستخدم.
لهذا الغرض، تطبق القواعد التالية في ميدان الأجور:

"المادة 80: للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدي، و يتقاضى بموجبه مرتبا أو دخلا يتناسب و نتائج العمل."
"المادة 84: يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز".

أما في مجال ظروف العمل، مدة العمل، العطل و الراحة القانونية، يحدد التشريع الوطني:
- المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (40) ساعة موزعة على الأقل في شكل خمس أيام مفتوحة؛
- ساعات العمل التي تفوت المدة القانونية للعمل يدفع أجرها باعتبارها ساعات إضافية؛
- السعة اليومية للعمل الفعلية محددة أقصاها بإثنى عشر (12) ساعة.

في مجال الراحة، يحق للعامل يوما كاملا من الراحة في الأسبوع، أما أيام العطل المنصوص عليها قانونا، فهي أيام راحة قانونية مدفوعة الأجر. فيما يخص العطل المدفوعة الأجر، إن العامل الذي أتم سنة كاملة من النشاط، له الحق في ثلاثين (30) يوما من العطلة أو أربعة و عشرين (24) يوم مفتوحا في السنة المعنية. و يتم حساب هذه الفترة على أساس يومين و نصف شهريا من العمل.

في مجال الصحة و الأمن في الوسط المهني، تجد الأحكام الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في جوانبها التي تتناول مسائل الصحة و الأمن (فقرة 2 للمادة 34) سندها في التشريع الجزائري من خلال القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي سنة 1988 المتعلق بالصحة و الأمن و طب العمل و مجموع نصوصها التطبيقية.
و نصت أحكام المادة 11 من القانون رقم: 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل أنه يتحقق المستخدم من أن الأعمال الموكلة للنساء والعمال القصر و العمال المعوقين لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم. و في حالة مخالفة يعاقب المخالف بغارمة مالية من500 دج إلى 1000 دج و في حالة العود بحبس ثلاثة(3) أشهر على الأكثر وغرامة مالية من 2000 دج إلى 4000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين (المادة 38).
و أشارت أيضا المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المتعلق بطب العمل المؤرخ في 15 مايو 1993 أنه " بالإضافة إلى المتمهنين، يخضع العمال الذين يقل سنهم عن 18 سنة إلى مراقبة طبية خاصة ".

إن اهتمام الدولة الجزائرية بموضوع عمل الأطفال وتوفير الوقاية والحماية والرعاية المناسبة لهم في مجالات عملهم المختلفة، يعود إلى بروز المنظومة التشريعية للعمل بعد الاستقلال التي سايرت السياسات و التطورات الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها بلادنا و التي تكرست أخيرا في المنظومة التشريعية لسنة 1990 و كذا الأطر التنظيمية المتعلقة بالاتفاقيات و الاتفاقات الجماعية في العمل التي تنظم شروط و ظروف العمل بين أطراف الإنتاج.

حيث جاء القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل الذي نص في مادتة الخامسة عشر (15) أنه لا يجوز تشغيل من لم يتجاوز السادسة عشر (16) من العمر إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، كما أشارت أنه لا يجوز توظيف القاصر(الذي يقل سنه عن 18 سنة) إلا بناءا على رخصة من وليه الشرعي.

من ناحية أخرى، حظرت هذه المادة استخدام العمال القاصرين في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحتهم أو تمس بأخلاقهم، كما حظرت المادة 28 من هذا القانون تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن تسعة عشر(19) سنة كاملة في أي عمل ليلي.

و أشار القانون07/81 المتعلق بالتمهين المؤرخ في 27 يونيو 1981 المعدل والمتمم إلى العديد من التدابير التي تحمي الطفل المتمهن الذي يبلغ 15 سنة على الأقل، بداية من عقد التمهين المصادق عليه من طرف السلطة المكلفة بالتكوين المهني و حمايته اجتماعيا من خلال الحق في تقاضي شبه مرتب تدفعه الدولة يعادل 15 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون لفترة تساوي 6 أشهر عندما تقل أو تساوي مدة التكوين 24 شهرا و تكون هذه الفترة 12 شهرا عندما تتجاوز مدة التكوين 24 شهرا. و إذا تم تجاوز هذه المدة، يتحصل المتمهن على أجر متدرج يدفعه المستخدم يتراوح بين 30 % إلى 80 % من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

أما التشريع الآخر الذي اهتم بعمل الأطفال فهو القانون 07/88 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية و الأمن وطب العمل و نصوصه التنظيمية.
واستنادا إلى المادة 11 من هذا القانون تم حظر استخدام النساء و العمال القصر و العمال المعوقين في أعمال تفوق طاقتهم أو الأعمال الخطرة بطبيعتها أو التي تشكل خطرا على الحياة أو الصحة أو الأخلاق بسبب الظروف التي تجري فيها.
و انطلاقا من كون التشريع هو حجر الزاوية في العمل الاجتماعي، سعت الجزائر إلى تحديث و تكييف أحكام تشريعها الاجتماعي، لا سيما تلك التي ترعى عمل القاصرين و الأطفال، فعمدت إلى التصديق على اتفاقيات عمل دولية وعربية يتعلق موضوعها بحماية هؤلاء وتحسين ظروف عملهم وشروطه، ليصبح التشريع الوطني متلائما مع مستويات العمل الدولية والعربية.

أما في مجال الإستراتيجية المعتمدة من قبل الجزائر لمكافحة عمل الأطفال فلقد تم في سنة 2003 تنصيب لجنة ما بين القطاعات للوقاية و مكافحة عمل الأطفال. تتشكل هذه اللجنة من اثني عشر(12) قطاعا وزاريا وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

و يتكفل هذا الجهاز بتحديد نشاطات الوقاية من عمالة الأطفال، و بتحسيس الرأي العام حول الآثار السلبية لعمالة الأطفال و بتنسيق تدخلات مختلف القطاعات الوزارية و الهيئات في هذا الشأن. ولقد قامت هذه اللجنة بالعديد من النشاطات تتلخص في ما يلي:

- 422 لقاء و ملتقى منذ سنة 2003، تمحورت حول الوقاية من هذه الظاهرة و ترقية حقوق الطفل؛
- 503 تجمع تجاه أكثر من 380.000 طفل و متربص لاسيما، بمناسبة برامج الوقاية و التربية ضد عمل الأطفال؛
- 15.830 زيارة مراقبة تم انجازها من قبل مصالح مفتشية العمل للتأكد من احترام السن القانوني للعمل و ظروف عمل القاصرين.
- تخليد سنوي لليوم العالمي ضد عمل الأطفال على المستوى المركزي و الجهوي، في 12جوان من كل سنة بمشاركة مكتب العمل الدولي، منظمة اليونيسيف، و الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بالإضافة إلى الكشافة الإسلامية الجزائرية.

- المساهمة في إعداد تدابير اجتماعية و اقتصادية تجاه العائلات لاسيما المساعدات للأطفال الذين أولياؤهم لهم دخل ضعيف، و كذا البرامج الخاصة تجاه العائلات.

مع الإشارة أن هذه الظاهرة لا تعرف نسبة هامة في الجزائر حسب عمليات المراقبة التي تقوم بها مصالح مفتشية العمل و هي كالتالي:

- تحقيق أول تم القيام به من قبل مصالح مفتشية العمل في سنة 2002 بين أنه في 5.847 مؤسسة تمت مراقبتها و التي تشغل 16.895 عامل، تم تسجيل95 طفل لم يستوفوا السن القانوني للعمل، أي بنسبة 0.56% من إجمالي عدد العمال.
- تحقيق ثاني تم إنجازه سنة 2006 بين أنه في 3.853 مؤسسة تمت مراقبتها والتي تشغل 28.840 عامل أجير، تم معاينة 156 طفل لم يستوفوا السن القانوني، أي بنسبة 0.54% من إجمالي عدد العمال.
- تحقيق ثالث سنة 2008، أكد النسبة الضعيفة لعمالة الأطفال في القطاع الاقتصادي، حيث بينت العملية التي مست 4.820 مؤسسة مستخدمة تشغل 38.650 عامل، تسجيل 68 طفل أقل من 16 سنة أي بنسبة تعادل 0.17%.
- تحقيق رابع سنة 2009، خص القطاع الفلاحي حيث مس 1.314 مستثمرة فلاحية، كشف عن تشغيل 49 طفل لم يستوفوا السن القانوني للعمل أي بنسبة 0.44% من إجمالي عدد العمال المشغلين بالمستثمرات الفلاحية.
- تحقيق خامس سنة 2010، و مس قطاع التجارة، حيث أسفرت العملية التي مست 5.319 مؤسسة مستخدمة تشغل 11.660 عامل، عن تسجيل 29 طفل أقل من 16 سنة أي بنسبة تعادل 0.24%.

و انطلاقا من القانون 90-11 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل و استنادا على نص المادة 17 منه فإن أحكامه تسري على جميع العمال دون تمييز سواء على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية،...إلخ.

غير أن نص المادة 21 منه يقضي بأنه يجوز للمستخدم توظيف العمال الأجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة و حسب الشروط المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، وقد سمحت أحكام القانون رقم: 81-10 المؤرخ في 11 جويلية 1981 المتعلق بشروط تشغيل اليد العاملة الأجنبية بتحديد طرق منح رخصة العمل للعامل الأجنبي التي لا يتم تسليمها إلا إذا كان منصب العمل المتوفر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء كان عن طريق الترقية الداخلية أو عن طريق التوظيف الخارجي، وإذا كان العامل الأجنبي حائز على الشهادات والمؤهلات المهنية لازمة للوظيفة الواجب شغلها (المادة5).

وعليه، يمنع على كل مستخدم توظيف عامل أجنبي ما لم يحصل جواز العمل أو تصريح بالعمل المؤقت.
أما القانون 90-14 المؤرخ في 2 يونيو 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل و المتمم فإنه يحظر على العمال الأجانب تأسيس منظمات نقابية حسب ما نصت عليه المادة 6، إلا أنه يحق لهم ممارسة الحق النقابي على أساس أن القانون لا يميز بين العمال في جميع الحقوق.

وبعد تقييم مدقق لوضعية التشغيل في الجزائر، تم اعتماد في سنة 2008 سياسة جديدة للتشغيل وذلك من خلال المصادقة على مخطط العمل لترقية التشغيل ومحاربة البطالة.
يقترح هذا المخطط مسعى شامل ومنسجم قائم على مقاربة اقتصادية في محاربة البطالة ويرتكز على تشجيع الاستثمار المنتج والمحدث لمناصب شغل وتثمين الموارد البشرية عن طريق التكوين ومعالجة بطالة الشباب وعصرنة مؤسسات تسيير سوق التشغيل.
و فيما يخص بترقية تشغيل الشباب، تجدر الإشارة إلى الانجازات التالية:

- إنشاء جهاز المساعدة على الإدماج المهني من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل ومديريات التشغيل الولائية ابتداء من جوان 2008 عبر كامل التراب الوطني؛
- تعديل وتدعيم الأحكام القانونية والتنظيمية للأجهزة الخاصة بنشاطات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وهو ما سمح بتسجيل نتائج قيمة جراء تطبيق قرارات المجلس الوزاري المشترك المنعقد في 6 جويلية 2008؛
- المصادقة وإصدار النص التنظيمي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لترقية التشغيل وفروعها على المستوى الولائي، والتي تم تنصيبها في شهر أوت 2010،
- الانطلاق مع قطاع التكوين والتعليم المهنيين، في تكوين الشباب طالبي الشغل البالغين من 16 إلى 20 سنة في الحرف التي يعاني سوق التشغيل نقصا فيها؛

فيما يخص الوساطة في سوق العمل، تجدر الإشارة إلى متابعة برنامج إعادة تأهيل الوكالة الوطنية للتشغيل والتي تنصب على ما يأتي:

- تجديد وتكثيف شبكة الوكالات المحلية للتشغيل التي إنتقلت من 150 وكالة سنة 2006 إلى 222 في نهاية 2010 وقد تصل إلى 240 وكالة في آفاق 2014،
- توظيف إلى نهاية 2010، 1.812 إطار وعون (أي ما يعادل 100٪ من الهدف المسطر)، وهو ما سمح برفع عدد العمال من 805 إطارات وأعوان سنة 2005 إلى 3.557 إلى نهاية 2010.

بذلك، انتقلت نسبة تأطير الوكالة الوطنية للتشغيل من 16٪ في ديسمبر 2005 إلى 65٪ في ديسمبر 2010. و لقد سمحت عمليات التوظيف المحققة بتحسين ملموس للنسب المتعلقة بتسيير سوق التشغيل:

- انتقل عدد الناشطين للعون الواحد من 17.824 سنة 2006 إلى 4.468 سنة 2009،
- انتقل عدد البطالين للعون الواحد من 2.814 سنة 2006 إلى 311 سنة 2010،
- تكوين 1.891 إطار وعون إلى أواخر سنة 2009 خاصة في مجال الاستشارة في التشغيل،
- تجهيز الوكالات بأجهزة الإعلام الآلي ووضع نظام الاتصال عبر ADSL لربط كلّ الهياكل غير الممركزة في إطار تنفيذ برنامج عصرنة الخدمات باستعمال الإعلام الآلي،
- نشر المرسوم التنفيذي رقم 09-94 المؤرخ في 22 فيفري 2009 والذي يحدد العلاقات بين المرفق العمومي للتشغيل الذي تمثله الوكالة الوطنية للتشغيل والهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال،

- سمح تنفيذ برنامج إعادة التأهيل بتحسين فعّال لكفاءات الوكالة الوطنية للتشغيل.

ولقد اتخذ مؤخرا مجلس الوزراء المنعقد في 23 فبراير 2011، جملة من القرارات الهامة التي تهدف بالخصوص إلى تشجيع تشغيل الشباب.

حيث قرر مجلس الوزراء تخفيف أعباء أرباب العمل لتوظيف الشباب الباحث عن الشغل كالتالي:

- رفع نسبة الإعفاء التي يستفيد منها أرباب العمل في مجال التأمين الاجتماعي والتي تتحملها الدولة بحيث تنتقل من % 56 إلى % 80 في ولايات الشمال ومن % 72 إلى 90 %في ولايات الهضاب العليا والجنوب؛

- تحسين شروط استعمال الآليات العمومية لتسهيل إدماج طلاب الشغل لأول مرة. سيستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للبطالة من تخفيض إسهامهم الشخصي في تمويل الاستثمار(من5%إلى 1% بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5 ملايين دج ومن % 10 إلى % 2 بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10 ملايين دج)

- توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد الميسرة على القروض البنكية(و هو يبلغ 80 % في الشمال و % 95 في الجنوب و الهضاب العليا) ليشمل نشاطات البناء والأشغال العمومية والمياه والصناعات التحويلية ؛

- تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بسنة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات؛

- منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 500.000 دج عند الاقتضاء، لتأجير محل يستغل في النشاط أو لحيازة مركبة تتم تهيئتها في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني؛

- منح قرض إضافي دون فوائد بقيمة 1 مليون دج، عند الاقتضاء، لتأجير محل يستغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره، لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية .

كما قرر مجلس الوزراء إدخال تحسينات على آليات الإدماج في عالم الشغل :

-تمديد فترة عقد التشغيل من سنة واحدة إلى 03 سنوات إذا كان صاحب العمل إدارة، مع إمكانية التجديد؛

-يصبح عقد إدماج خريجي التكوين المهني لدى مؤسسات القطاع الاقتصادي لمدة 12 شهرا قابلا للتجديد.

المادة 35 من الميثاق: الحق في تكوين الجمعيات و النقابات المهنية

- *في مجال ممارسة الحق النقابي :*

إن أحكام المادة 35 من الميثاق العربي التي تملي حقوقا لكل شخص يريد أن ينشأ أو ينضم إلى جمعية ذات طابع مهني، قد أُخذت في الحسبان بواسطة التشريع الوطني من خلال القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يحدد في مواده 1، 2، 3 و 4 المبادئ و الأسس التي تحكم هذا الميدان.

علاوة على أن حق الإضراب هو جزء ضمن الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور، فإن كيفيات ممارسة هذا القانون تم تحديدها بواسطة القانون رقم 90-02 المؤرخ في 6 فيفري سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و ممارسة حق الإضراب.

لقد كرس الدستور الجزائري حق ممارسة الحق النقابي في المادة 65 وأكدّه كذلك التشريع الوطني من خلال القانون رقم 90-14 المؤرخ في 02 جوان 1990 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي. في هذا الإطار، تم تسجيل إلى يومنا هذا:

- 58 هيئة نقابية للعمال؛
- 23 هيئة نقابية مستخدمة (القطاع الخاص)؛
- 02 هيئتان نقابيتان مستخدمة (القطاع العام)؛
- 03 كنفدراليتان مستخدمة؛
- 02 كنفدراليتان للعمال؛

المادة 36 من الميثاق: الحق في الضمان الاجتماعي

بخصوص المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي فإنها تشمل كل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بموجب الاتفاقيات الدولية و هي التأمين عن المرض، التأمين عن الأمومة، التأمين عن العجز ، التأمين عن الوفاة ، حوادث العمل و الأمراض المهنية ، التأمين عن الشيخوخة (التقاعد)، التأمين عن البطالة و الأداءات العائلية.

تضمن المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي تغطية المواطنين وخاصة الفئات الآتية :

- العمال الأجراء ؛
- العمال غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا مهنيا لحسابهم الخاص؛
- الفئات الخاصة التي تشمل، لاسيما الأشخاص المعوقين الذين لا يمارسون أي نشاطا والطلبة و تلاميذ مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني والمجاهدين خلال حرب التحرير الوطنية والمستفيدين من أجهزة الإدماج المهني والمتقاعدين. كما تمنح الحماية لذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا (الزوجة والأطفال المكفولين و الأصول المكفولين للمؤمن له اجتماعيا أو زوجة المؤمن له اجتماعيا).

تشمل أداءات المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي ما يأتي :

1 - أداءات التأمينات الاجتماعية (المرض و الأمومة و العجز والوفاة):

- في إطار التأمين عن المرض والأمومة توجد أداءات عينية (التكفل بالعلاجات الصحية) وأداءات نقدية (منح مداخيل بديلة في حالة التوقف عن العمل لأسباب صحية و أربعة عشرة 14 أسبوع عطلة في حالة الأمومة.
- تمنح في إطار التأمين على العجز معاشات في حالة العجز التي تنقص من القدرة على العمل بنسبة 50% على الأقل،

2 – *تشمل أداءات حوادث العمل والأمراض المهنية، أداءات عينية* (التكفل بالعلاجات الصحية بنسبة 100%) وأداءات نقدية بنسبة 100% (منح مداخيل بديلة في حالة التوقف عن العمل أو عواقب الحوادث أو الأمراض المهنية).

3 - التقاعد : يمنح النظام الوطني للتقاعد :

- معاش التقاعد (في النظام العام) للعامل الذي يستوفي الشروط أدناه:
  - بلوغ 60 سنة (65 سنة بالنسبة للعامل غير الأجير)؛

- أن يكون مارس عملا خلال 15 سنة على الأقل ويقلص السن بـ 5 سنوات بالنسبة للمرأة العاملة مع تخفيض سنة من السن القانونية للتقاعد بالنسبة لكل طفل في حدود ثلاثة (03) أطفال.

- معاش التقاعد بدون شرط السن: عندما يستوفي العامل الأجير 32 سنة نشاط.

- معاش التقاعد نسبي: عندما يكون العامل الأجير يبلغ 50 سنة على الأقل و مارس عملا خلال 20 سنة على الأقل. يقلص السن والمدة الأدنى للعمل بخمس (05) سنوات بالنسبة للمرأة الأجيرة .

4 - الحماية من خطر فقدان منصب العمل لأسباب اقتصادية :

- التقاعد المسبق ؛

- التأمين عن البطالة؛

5- الأداءات العائلية.

إن المنظومة الجزائرية للضمان الاجتماعي شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة بفضل تطبيق برنامج طموح للإصلاح. تهدف الإصلاحات المبادر بها إلى تحقيق ثلاث أهداف رئيسية وهي :

- تحسين نوعية الأداءات ؛

- العصرنة ؛

- الحفاظ على التوازنات المالية لهيئات الضمان الاجتماعي .

فيما يخص تحسين نوعية الأداءات، تجدر الإشارة إلى ما يأتي :

- تطوير الهياكل الجوارية لهيئات الضمان الاجتماعي حيث بلغ عددها 1431 في سنة 2010 على الصعيد الوطني، بينما كان يقدر ب 852 فقط في سنة 1999؛

- توسيع نظام الدفع من قبل الغير للأدوية الذي يعفي المؤمن من دفع النفقات الصيدلانية كما يسمح للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة من اقتناء أدويتهم مجانا على مستوى الصيدليات وهذا إلى جانب نظام تعويض نفقات العلاج الصحي ومجانية العلاج في المؤسسات العمومية للصحة الممنوحين لكل المؤمنين لهم اجتماعيا و ذوي حقوقهم.

و يشهد نظام الدفع من قبل الغير تطورا مستمرا في سنة 2010 حيث نسجل أكثر من **2.600.000 مستفيدا** وأكثر من 8600 وكالة صيدلانية متعاقد معها.

- إدخال لأول مرة في سنة 2009 جهاز تعاقد الطبيب المعالج و تتمثل أهدافه في توسيع نظام الدفع من قبل الغير إلى العلاجات المقدمة من طرف الأطباء .

و يهدف هذا النظام إلى تطوير الشراكة بين الأطباء والضمان الاجتماعي لترقية نوعية العلاجات و الوقاية.

إلى جانب أداءات النظام العمومي للصحة، طورت هيئات الضمان الاجتماعي نشاطات صحية و اجتماعية لاسيما من خلال :

- العيادات المتخصصة (العيادة في جراحة القلب للأطفال و عيادة لعلاج التواء العمود الفقري)؛
- أربع مراكز جهوية للتصوير الطبي وتهدف إلى المساهمة في تطوير الكشف المبكر عن الأمراض المستعصية والمكلفة و كذا تحسين قابلية استفادة المؤمن لهم اجتماعيا من الفحوص بالأشعة المكلفة .

- تعاقد المراكز الخاصة لتصفية الدم الجوارية التي يتمثل هدفها الرئيسي في تحسين قابلية استفادة المرضى الذين يعانون من القصور الكلوي من تصفية الدم. في سنة 2010 نسجل 104 مركز متعاقد خاص لتصفية الدم .
- تعاقد المؤسسات النقل الصحي يضمن مجانية تنقل المرضى.

فيما يخص العصرنة ، تميّزت السنوات الأخيرة أساسا بإدخال نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا (بطاقة الشفاء) التي تشكّل بدون شك أهم مشروع في مرحلة التطوير.
يرمي نظام الشفاء إلى تحقيق أهداف إستراتيجية من بينها :

- عصرنة تسيير التأمين على المرض؛
- المساهمة في عصرنة تسيير هياكل تقديم العلاجات أو المصالح المرتبطة بالعلاجات التي تعدّ شريكة هيئات الضمان الاجتماعي؛
- إلغاء المستندات الورقية و إجراءات تعويض العلاجات الصحية؛
- إنشاء وسيلة ناجعة لمحاربة التجاوزات والغش بكل أشكاله في مجال أداءات التأمين عن المرض؛
- تطوير وتأليةقواعد معطيات الضمان الاجتماعي .

إلى غاية نهاية سنة 2010، تم إدراج كل ولايات الجمهورية ضمن نظام "الشفاء" مع إعداد 5.100.000 بطاقة لفائدة أكثر من 17.000.000 شخص.
تجدر الملاحظة إلى أنه في إطار تحسين القدرة الشرائية للمتقاعدين، تم اتخاذ عدد من الإجراءات من بينها :

- التثمين السنوي لمعاشات و منح التقاعد (نمو بحوالي 60% بين سنة 2000 و سنة 2010)،
- إنشاء تعويضات تكميلية على عاتق ميزانية الدولة لفائدة المعاشات الصغيرة ،
- رفع الحد الأدنى للإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للمتقاعدين مع تخفيضات من 10 إلى 80 % فوق هذا الحد الأدنى ،
- منح إلى كافة المتقاعدين مزايا نظام الدفع من قبل الغير للأدوية والعلاجات الصحية على مستوى الطبيب المعالج .

فيما يخص الآفاق المستقبلية لسنة 2014، يهدف البرنامج المحدد للمنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي إلى ما يأتي :

- تعميم نظام الدفع من قبل الغير في سنة 2013 ؛
- تعميم تعاقد الطبيب المعالج في سنة 2013 ؛
- مواصلة تطوير الهياكل الجوارية ؛
- استكمال عصرنة الهياكل القاعدية ؛
- تعميم البطاقة الالكترونية الشفاء في سنة 2012 ؛
- مواصلة تطوير النشاطات الصحية والاجتماعية لهيئات الضمان الاجتماعية.

9. الحق في التنمية (المواد 37-38)

1- *الانجازات التي حققتها الجزائر في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و محاربة الفقر:*

إنّ نشاط الدولة في المجال الاجتماعي يرتكز على مبدئيين أساسين؛ الأول يخص النشاطات المنتجة التي تمكّن الأسر من الحصول على دخل شهري يضمن لها مستوى معين من القدرة الشرائية و الثاني يرتكز على نشاطات التضامن الوطني لفائدة الفئات التي لا تحتكم على مداخيل أو موارد كافية لضمان مستوى معيشي ملائم.
و لقد تم تدعيم السياسة المنتهجة ببرامج تنموية تمثلت في البرنامج الأول لدعم الإنعاش الاقتصادي الممتد للفترة 2001-2004 بحيث خصّص له غلاف مالي يفوق 07 مليار دولار أمريكي من الاستثمارات العمومية، من أهدافه النوعية و الأساسية مكافحة الفقر و البطالة و بعث النمو بالمناطق المحرومة، و البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي الممتد للفترة 2005-2009 و البرنامج الخاص لتنمية مناطق الجنوب و برنامج تنمية مناطق الهضاب العليا بحيث رصد لهذه البرامج غلاف مالي يفوق 200 مليار دولار أمريكي، بالإضافة إلى المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية، و التي كان لها الأثر الإيجابي في تحسين الأوضاع المعيشية للسكان خاصة سكان الأرياف و بعث النمّو الاقتصادي من جديد و التقليص من حدّة الفقر ، إذ عرف الناتج المحلي الخام زيادة سنوية قدرت بنسبة 4% سنة 2008 و هو ما سمح بانخفاض معدل البطالة من 29,3 % سنة 1999 إلى 11,3% سنة 2008 ثم إلى 10,2% سنة 2009.

كما انخفض معدل الفقر العام من 14,4 % سنة 1995 إلى 12,1% سنة 2000 و إلى 5,6 % سنة 2005 ثم إلى حوالي 5 % سنة 2008. و فيما يتعلق بالفقر المدقع فتقريبا تم القضاء عليه (0,6 % من مجموع السكان)[6].

و فيما يتعلق بالفقر البشري فإنّ مؤشر الفقر البشري قد عرف تحسنا حيث انتقل من 0,760 سنة 2006 إلى 0,767 سنة 2007 إلى 0,778 سنة 2008 أي بزيادة تقدر بنسبة 1 %[7].
و فيما يتعلق بمؤشر الناتج المحلي الخام للفرد فلقد انتقل من 1555 دولار للفرد الواحد سنويا سنة 1998 إلى 5034 دولار للفرد الواحد سنة 2008.
و عموما فإنّ التنمية البشرية في الجزائر خلال الفترة 1998-2008 عرفت تحسنا مستمرا، و هو ما يظهر جليا من خلال مقارنة المؤشرات الأساسية للتنمية. فلقد تحسن مؤشر أمل الحياة عند الولادة بحيث انتقل من 0,778 سنة 1998 إلى 0,847 سنة 2008 و هو ما يعادل 76 سنة عند الرجال و يفوق ذلك عند النساء.
و بالنسبة للمستوى التعليمي، فإن هذا المؤشر قد عرف تحسنا بحيث انتقل خلال نفس الفترة من 0,643 إلى 7,40 نسبة تحسن سنوية قدرت ب 2 %، فلقد بلغ معدل الأطفال المتمدرسين البالغين 06 سنوات 97,4 % سنة 2008 و 95,25 % بالنسبة للأطفال البالغين من 06 إلى 15 سنة.

---

[6] الدراسة حول "قياس الفقر و المستوى المعيشي للسكان بالجزائر" المنجزة من قبل المركز الوطني الدراسات و التحاليل الخاصة بالسكان و التنمية، سنة 2005.
التقرير الوطني حول أهداف الألفية للتنمية، سبتمبر 2010.

[7] التقارير حول التنمية الاجتماعية لسنوات 2006 و 2007 و2008 ، المنجزة من قبل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

يرجع هذا التحسن في المؤشر الخاص بالمستوى التعليمي إلى الجهود التي بذلتها الدولة في هذا المجال بحيث قدرت النفقات السنوية لقطاع التربية بـ 500 مليار دج أي 7,5 مليار دولار، و هو ما يعادل ربع مداخيل الدولة. يعد القطاع التربوي من الاهتمامات الوطنية الكبرى و لذا فإنّ السلطات العمومية تخصّص له موارد مالية معتبرة تتراوح ما بين 14 % و 16 % من ميزانية الدولة.

و فيما يتعلق بالاستفادة بالماء الصالح للشرب، فلقد عرفت نسبة الأسر المزودة بشبكات المياه ارتفاعا بحيث انتقلت من 78% سنة 1999 إلى 95 % سنة 2008 و يرجع هذا التحسن إلى البرنامج الواسع الذي انطلق فيه منذ سنة 1999 و الذي خص إعادة تهيئة شبكات توزيع المياه و الذي استهدف 30 مجمع سكني. بالإضافة إلى إنجاز تسعة سدود جديدة بمقدار 1,3 مليار متر مكعب و إحداث 05 مراكز لتحويل مياه البحر و كذا 27 محطة لتصفية المياه و غيرها من الإنجازات الأخرى الخاصة بقطاع المياه و الري.
و في مجال التزويد بالكهرباء و الغاز الطبيعي لفائدة الأسر، فلقد سجلت مجهودات كبيرة سمحت بارتفاع المعدل الوطني للتزويد بالكهرباء بحيث انتقل من 88 % سنة 2000 إلى 98 % سنة 2008، و كذا المعدل الوطني للغاز الطبيعي بحيث انتقل من 29 % سنة 2000 و 43 % سنة 2008.

أما في مجال السكن فلقد انتقل معدل شغل السكنات من 5,79 شخص للسكن الواحد سنة 1998 إلى 5 أشخاص للسكن الواحد سنة 2009. و تجدر الإشارة في هذا المجال إلى برنامج دعم النمو الاقتصادي (2005-2009) الذي سمح بالانطلاق في إنجاز 1457000 سكن حتى تلبى طلبات مختلف فئات السكان خاصة الفئات الهشة، بحيث خصص له مبلغ مالي قدر ب 1020 مليار دج. كما سطر برنامجا خاصا للقضاء نهائيا على البيوت القصديرية.

هذا و بهدف توطيد العمل من أجل تحديث الاقتصاد الوطني و وضع الأجهزة العمومية لتلبية حاجيات السكان تم وضع حيز التنفيذ البرنامج الخماسي الثالث للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للفترة 2010-2014 بغلاف مالي يقدر بـ 286 مليار دولار.
يهدف البرنامج إلى استكمال المشاريع الكبرى المنطلق فيها و التي تخص قطاع السكك الحديدية و الطرقات و الماء بقيمة مالية تقدر بـ 130 مليار دولار و الانطلاق في مشاريع جديدة تقدر بـ 156 مليار دولار تمس كل القطاعات من بينها قطاع التربية و التعليم (بناء 3000 مدرسة إبتدائية و 1000 متوسطة و 850 ثانوية و أكثر من 2000 داخلية و مطاعم)، و قطاع الصحة (إنجاز 172 مؤسسة إستشفائية و 45 صحي و 377 مستوصف متعدد الاختصاصات و 1000 قاعة للعلاج و 17 مدرسة لتكوين المخصصين في الشبه طبي)، و قطاع السكن (إعادة تهيئة السكنات و إنجاز 02 مليون مسكن) و غيرها من القطاعات الأخرى.

2- *الإجراءات المنتهجة لفائدة الفئات المعوزة:*

تعتبر حماية الأشخاص المعوزين و الفئات الاجتماعية الهشة من الاهتمامات الأوليّة للدولة الجزائرية. فبالإضافة إلى نظام الضمان الاجتماعي، فإنّ الدولة وضعت نظام للحماية الاجتماعية، موجه لصالح الأشخاص بدون دخل، خاصة منهم، و الأشخاص المسنّين و المعوقين و الأطفال بدون أسر و الشباب في وضعية صعبة و الأشخاص المحرومين.

إنّ مساعدة هذه الفئات قد تمثلت في تقديم مساعدات مباشرة (مالية و معنوية) و كذا التكفل في الوسط المؤسساتي من خلال شبكة المؤسسات المتخصّصة.

إنّ أشكال التكفل بالفئات المعوزة و مساعدتها متعددة و يمكن سردها على النحو التالي:

- برنامج الشبكة الاجتماعية.

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي للفئات المعوزة و تقوية التلاحم الاجتماعي، كما أن المستفيدين منه يستفيدون كذلك من خدمات الصندوق الوطني للضّمان الاجتماعي.

يتشكل برنامج الشبكة الاجتماعية من المنحة الجزافية للتضامن و منحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة. بلغ عدد المستفيدين من هذا البرنامج سنة 2009، **669. 636** شخص بالنسبة للمنحة الجزافية للتضامن و **550 267** شخص بالنسبة لمنحة التعويض عن النشاطات ذات المنفعة العامة. و لقد سمح هذا البرنامج بالإدماج الاجتماعي لعدد كبير من الأشخاص المعوزين خاصة في المناطق المحرومة التي تتميّز بإنتاج اقتصادي ضعيف من جهة و تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال نشاطات صيانة المعدات و الممتلكات التي تنجز في إطار نشاطات المنفعة العامة.

- التكفل بالأطفال المحرومين من الوسط الأسري، من خلال وضع تراتيب مكرسة بنصوص تشريعية و تنظيمية خاصّة، تسمح بحماية و إدماج الأطفال بدون أسر. و يتم التكفل بهذه الفئة إما على مستوى مؤسسات متخصصّة توفر لهم العناية الصحية و التربوية و النّفسية أو بواسطة نظام الكفالة المحدّد قانونيا أو من خلال الوضع الأسري المدفوع الأجر.

- التكفّل بالفئات الهشة على مستوى المؤسسات المتخصصّة: يتمّ التكفل بالفئات الهشة (الأشخاص المسنين بدون دخل، الأشخاص المعوقين، الأطفال المحرومين من الأسر و الشباب في وضعية صعبة) على مستوى **301** مؤسسة بقدرة استيعاب **705 2** شخص و 129 مؤسسة مسيّرة من طرف الحركة الجمعوية بدعم من الدولة. و لقد بلغ عدد الأشخاص المتكفّل بهم في هذا الإطار **753 19** شخص سنة 2009.

- التكفل بالأشخاص في وضعية صعبة (الأشخاص بدون مأوى)، في إطار ترتيب "الإسعاف الاجتماعي الجزائري"، فمنذ وضع هذا الترتيب سنة 2003، تم التكفل بـ **33.092** شخص إلى غاية سنة 2008.

هذا بالإضافة إلى ترقية التشغيل من خلال وضع آليات مسيرة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية (ترتيب أشغال المنفعة العمومية ذات الاستعمال المكثّف لليد العاملة، برنامج إدماج حاملي الشهادات، برنامج نشاطات الإدماج الاجتماعي) و تحسين الظروف المعيشية للسكان من خلال تسطير برامج للتنمية الجماعية، بحيث بلغ عدد المشاريع التنموية المنجزة في هذا الإطار **265** مشروع سنة 2010.

و يمكن تلخيص مساعدة الفئات الهشة من خلال نشاطات التضامن الوطني ذات الطابع الإنساني كما يلي:

- المساهمة في إنجاز بعض المشاريع التنموية كالهياكل الاجتماعية القاعدية و السكنات الاجتماعية لفائدة الفئات الهشة، و التزويد بالماء الشروب والتّطهير والغاز الطّبيعي والكهرباء في المناطق الرّيفيّة المحرومة والمعزولة، و كذا تهيئة وفتح الطّرقات لفكّ العزلة.

- نشاطات التضامن المدرسي من خلال منح إعانة مالية قدرها 3000 دج مع بداية السنة الدراسية لكل طفل معوز (حوالي 3 مليون طفل يستفيدون من هذه المنحة سنويا)، و توفير الأدوات المدرسية لهم، و كذا حافلات النقل المدرسي بالمناطق المعزولة، و فتح و تجهيز مطاعم مدرسية و غيرها من النشاطات التي تسهل تمدرس الأطفال بالمناطق الفقيرة.
- نشاطات ترقية الحركة الجمعوية خاصة من خلال تقديم مساعدات مالية لفائدة الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني،
- نشاطات التضامن لفائدة الأشخاص المسنّين،
- نشاطات التضامن لفائدة الأطفال المعوزين و المتمثلة في تنظيم عطل صيفية و تجمعات علاجية،
- نشاطات تضامنية وطنية و دولية خلال الكوارث الطبيعية و الأزمات،
- نشاطات تضامنية لفائدة الأشخاص المعوزين خلال شهر رمضان الكريم، من خلال تقديم وجبات ساخنة و كذا المواد الغذائية الضرورية،
- نشاطات تضامنية لفائدة الأشخاص ذوي الأمراض المزمنة و الخطيرة.

10. الحق في الصحة (المادة 39 من الميثاق)

الحق في الصحة حق دستوري كرسته المادة 54 من الدستور التي تنص على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين. الدولة تتكفل بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها"

وبالفعل، ما فتئ النظام الصحي الذي يطبق منذ الاستقلال يتطور من حيث تحسن المؤشرات الصحية والموارد البشرية والمادية والهياكل الأساسية، من أجل ترقية صحة المواطنين وتعزيزها.

و يتجلى هذا التحسن على صعيد التمويل بتخصيص موارد من ميزانية بلغت 224.244.771.000 دينار جزائري في عام 2008 بعدما كانت 59.047.650.000 دينار جزائري في عام 1999. كما أن القطاع الصحي في البلد الذي لم يكن يتوفر في عام 1962 سوى على 432 طبيبا (50 % منهم جزائريون) و 811 مساعدا طبيا، شهد نموا هائلا في عدد موظفيه إذ بلغ 62.403 ممارسين، 48% منهم في القطاع الخاص، و 99354 مساعدا طبيا منهم 1,8 في القطاع الخاص، يعملون في 9682 مؤسسة تابعة لقطاع الصحة العمومية 23567 عيادة خاصة.

أما فيما يتعلق بالمؤشرات الصحية التي اتسمت بارتفاع معدلات معدل وفيات الأمهات عند الولادة و وفيات الرضع، وانخفاض معدل العمر المتوقع، وانتشار كبير للأمراض المعدية، غداة الاستقلال، فقد اضطرت السلطات العمومية إلى إطلاق برامج صحية وطنية تهدف على وجه الخصوص إلى تقليص الفوارق في مجال التغطية الصحية وتقليص معدل الوفيات و مكافحة الأمراض التي تسببها الأمراض المنقولة السائدة وسوء التغذية.

وتبعاً لذلك، تراجع معدل وفيات الأمهات عند الولادة من 500 لكل 100.000 مولود حي في عام 1962 إلى نحو 88,9 في عام 2008، في حين تراجع معدل وفيات الرضع من 181 لكل 1000 مولود حي إلى نحو 24,1 خلال الفترة ذاتها.

و قد أسفرت عملية التلقيح الإجباري لجميع الأطفال وتعزيز معدل التغطية في مجال التلقيح لما يزيد محلى نسبة 95 %عن انخفاض المؤشرات الوبائية بشكل فعلي.

و بالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالذكر أن مجانية العلاج و إصلاح التعليم الطبي و تنظيم

المنظومة الصحية بحيث تتمحور حول القطاعات الصحية كانت تشكل أسس السياسة الصحية التي طبقت خلال السبعينيات، و اتسمت أيضا بتطوير الهياكل الأساسية للقطاع الصحي.
وأخيرا، كان البرنامج الوطني الذي أطلق في عام 1983 في النمو الديمغرافي بتنظيم النسل إيذاناً بانتهاج سياسة طوعية تهدف إلى ضمان التوازن بين النمو الديمغرافي والنمو الاقتصادي، وهي السياسة التي تدعمت على المستوى التشريعي بسن القانون رقم 85-05 المؤرخ 16 فبراير 1985، المعدل و المتمم والمتعلق بحماية الصحة وتعزيزها ومن ثم المساهمة في ورفاه في المجتمع.
و لقد عرفت الحالة الصحية للسكان تحسنا مستمرا خلال الفترة 2000-2007، بحيث:

- انخفض معدل وفيات الأطفال بـ 10,7 نقطة، أي من 36,9 ‰إلى 26,2 ‰،
- انخفض معدل وفيات الأمهات بـ 28,5، أي من 117,4 لكل 100000 امرأة إلى 88,9 لكل 100000،
- انخفض معدل الوفيات العام بـ 0,19 نقطة، أي انتقل من 4,59 ‰ إلى 4,4 ‰.

11. الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية و الجسدية (المادة 40)

فضلا عن تصديق الجزائر على "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 13 ديسمبر سنة 2006، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، فإن المادة 59 من الدستور تعلن عن المبدأ التالي "*ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة*".
وإن كان المجتمع الدولي قد انتظر سنة 2006 لاعتماد آلية تحمي حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن الجزائر كانت سباقة بوضع تشريع خاص بهم سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-09 المؤرخ في 8 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم"، وهو النص الذي وضع مبادئ عامة ترسي قاعدة الحقوق الأساسية المخولة للأشخاص المصابين بالإعاقة.
يضم هذا القانون سبعة (7) فصول كاملة، تطرق الفصل الأول منه إلى الأحكام العامة، والثاني إلى الوقاية من الإعاقة، وخصص الفصل الثالث للتعليم والتكوين المهني وإعادة التأهيل الحركي، لينص الفصل الرابع على إعادة الإدماج الإجتماعي، أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى الحياة الإجتماعية للأشخاص المعوقين، وبموجب الفصل ما قبل الأخير من هذا القانون تم إنشاء مجلس وطني خاص بهذه الفئة، ليتضمن الفصل الأخير أحكاما نهائية حول برامج حماية المعوقين وترقيتهم، وتقرير يوم 14 ديسمبر من كل عام كيوم وطني للمعوقين.
و تعمل الدولة على ضمان الاحتياجات الأساسية لهذه الفئة من خلال منح إعانة مالية شهرية لكل شخص معاق و كذا التكفل بمصاريف اشتراكات التأمينات الاجتماعية لدى صندوق الضمان الاجتماعي.
و لقد بلغ عدد الأشخاص المعوقين المستفيدين من هذه المنحة سنة 2009، 197141 شخص معاق بنسبة 100%.
هذا و كما يستفيد الأشخاص المعوقين إضافة إلى المنحة الشهرية، من برامج التربية الوطنية و التكوين المهني التي توفرها لهم الدولة عبر المؤسسات المتخصصة في التكفل بالأشخاص المعوقين (حركيا، ذهنيا، سمعيا و بصريا)، بحيث بلغ عدد الأشخاص المستفيدين المتكفل بهم في هذا الإطار 14.521 شخص سنة 2008.

و يستفيد الأشخاص المعوقين من مجانية و/أو التخفيض من تسعيرات النقل بالسكة الحديدية و النقل البري و الحضري و النقل الجوّي الداخلي. كما يستفيد من نفس التدابير الشخص المرافق للشخص المعوّق بنسبة عجز 100%.
في مجال الإدماج الاجتماعي و المهني لهذه الفئة، يكرس التشريع الجزائري الحق في الإدماج الاجتماعي و المهني من خلال التدابير التالية:
- الحق في الترسيم أو التثبيت ضمن نفس الشروط المطبقة على العمال الآخرين؛
- عدم جواز إقصاء أي مترشح بسب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني ليتيح له الالتحاق بوظيفته؛
- الحق في الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للعمال المعوقين الذين لا يتعدى دخلهم الشهري 20.000 دج؛
- الحق في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة مرّة واحدة كل سبع سنوات بالنسبة للأشخاص المعوقين الذين يستوردن سيارات مكيّفة حسب إعاقتهم؛
- الحق في الاستفادة من التخفيض عن الضريبة على القيمة المضافة لاقتناء الأجهزة الاصطناعية الخاصة بهذه الفئة؛
- تخصيص نسبة 1" على الأقل من مناصب العمل المتاحة للأشخاص المعوقين.
و في هذا السياق، و من أجل ترقية و تشغيل المعوقين، تم إنشاء مراكز مساعدة و التي من خلالها يتم إدماج الأشخاص المعوقين الذين لديهم قدرات كافية لممارسة نشاط مهني.

12. الحق في التعليم (المواد 42/41):

عرف قطاع التربية في الجزائر في بضع عشريات تطورا كبيرا حيث إنه يتميز بالمعطيات التالية:

- يوجد حاليا أكثر من 8 ملايين تلميذا و500.000 موظفا من بينهم 367.000 مدرسا ومدرسة في مختلف أطوار التعليم؛
- يتوفر قطاع التربية على 24.800 مؤسسة تعليمية من بينها 18.000 مدرسة ابتدائية و 5.000 متوسطة و 1.800 ثانوية؛
- يبلغ متوسط الميزانية السنوية المخصصة لقطاع التعليم حوالي 300 ملايير دينار جزائري وهو ما يمثل أكثر من 20% من ميزانية الدولة العامة.

وهو بذلك يعتبر من القطاعات التي تتضمن أكبر عدد من موظفي الدولة وتحتوي على أوسع الهياكل والمرافق في البلاد.
وتجدر الإشارة إلى أن إصلاح التعليم الذي يسعى إلى تحقيق نقلة نوعية يستند إلى عدة مقومات ويسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تندرج كلها في إطار أهداف التربية للجميع وأهداف الألفية للتنمية. وهكذا، فإن تحسين نوعية التعليم ورفع المردود التربوي المستهدف من إصلاح المنظومة التربوية يتمحور حول الأهداف التالية:

- التعميم التدريجي للتربية التحضيرية لمجموع الأطفال البالغين من العمر 5 سنوات؛
- تحقيق تمدرس كافة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 6 إلى 16 سنة؛
- الوصول بنسبة 90% من فئة عمرية من التلاميذ إلى نهاية التعليم الإلزامي بتكرار السنة مرة أو مرتين؛

- الوصول بنسبة 75% من فئة عمرية من التلاميذ إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي؛
- تحقيق نسبة 75% نجاح في امتحان باكالوريا التعليم الثانوي.

مجانية التعليم و الزاميته:

تضمن الدولة الجزائرية الحق في التربية لكل أطفالها دون تمييز في الجنس أو اللون أو العرق أو أي شيء آخر مهما كان، حيث كرس هذا الحق في المواثيق الأساسية للجمهورية الجزائرية، و على رأسها الدستور الجزائري الذي ينص في مادته 53 على أن " الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني."

كما أن القانون التوجيهي للتربية الصادر سنة 2008، لاسيما مواده الآتية تنص على مايلي:

"المادة 10 : تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس أو الوضع الاجتماعي أو الجغرافي".

"المادة 11 : يتجسد الحق في التعليم بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص في ما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي".

"المادة 14 : تسهر الدولة على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقهم في التعليم."

يسهر قطاع التربية الوطنية، بالتنسيق مع المؤسسات الاستشفائية وغيرها من الهياكل المعنية، على التكفل البيداغوجي الأنسب وعلى الإدماج المدرسي للتلاميذ المعوقين وذوي الأمراض المزمنة".

ومن جهة أخرى، فإن هذا القانون ينص على إلزامية ومجانية التعليم في مواده الآتية:

"المادة 12 : التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست (6) سنوات إلى ست عشرة (16) سنة كاملة.

غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

تسهر الدّولة بالتعاون مع الآباء على تطبيق هذه الأحكام.

يتعرض الآباء أو الأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

"المادة 13 : التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات.

تمنح الدولة، علاوة على ذلك، دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة، لاسيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية.

غير أنه يمكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم، طبقا لشروط تحدّد عن طريق التنظيم".

والجدير بالذكر في هذا السياق أن المادتين 12 و 14 الواردتين أعلاه تخصان أيضا التلاميذ المعوقين فيما يتعلق بحقهم في التعليم وبتمديد الاستفادة من إلزامية التعليم بسنتين إضافيتين.

ومن المعلوم أن فئة من هؤلاء التلاميذ، لاسيما المعوقين حركيا منهم، تم إدماجهم في أقسام خاصة بالمدارس العادية حتى لا يكونوا بمعزل عن الوسط المدرسي.

ولتجسيد هذه الأحكام تسهر الدولة الجزائرية على تحقيقها بكل رعاية واهتمام وهو ما يتضح من خلال البيانات الإحصائية الآتية:

1- العدد الإجمالي للتلاميذ المتمدرسين و نسبة الفتيات منه:

السنة الدراسية	العدد العام	عدد الفتيات	%
2001-2000	7.712.182	3.726.603	48,31
2007-2006	7.669.590	3.794.482	49,47
2008-2007	7.636.531	3.777.233	49,46
2009-2008	8.053.390	3.917.238	48,64
2010-2009	7.960.723	3.942.382	49,52

نلاحظ في هذا الجدول أن عدد التلاميذ قد ارتفع مابين سنة 2000-2001 و 2008-2009 بـ 248.541 تلميذا من بينهم 215.779 من التلميذات.

2- فيما يخص مرحلة التعليم التحضيري:

تحضر هذه المرحلة للتعليم الابتدائي و قد عرفت هي الأخرى تزايدا في عدد التلاميذ كما يظهر من الجدول الآتي:

السنة الدراسية	العدد الإجمالي	عدد الفتيات	%
2007-2006	111.596	55.550	49,78
2008-2007	134.161	65.660	48,94
2009-2008	433.110	201.612	46,54
2010-2009	427.913	206.483	48,25

3- فيما يخص مرحلة التعليم الابتدائي:

إن نسبة تمدرس الأطفال البالغين ست سنوات في السنة الأولى ابتدائي تفوق 97%، ومن جهة أخرى نلاحظ التزايد السنوي للتلاميذ الذي بلغ مجموع 40.285 تلميذا من بينهم 24.914 تلميذة.

السنة الدراسية	العدد الإجمالي	عدد الفتيات	%
2007-2006	4.078.954	1.926.560	47,23
2008-2007	3.931.874	1.860.190	47,31

2009-2008	3.249.000	1.537.883	47,33
2010-2009	3.309.212	1.566.144	47,32

4- فيما يخص مرحلة التعليم المتوسط:

يبين الجدول الموالي كذلك التطور العام الذي تعرفه هذه المرحلة من التعليم فيما يخص المعدودات العامة للتلاميذ من سنة إلى أخرى وكذا نسب البنات مقارنة بالعدد الإجمالي.

السنة الدراسية	العدد الإجمالي	معدودات الفتيات	%
2007-2006	2.443.177	1.216.025	49,77
2008-2007	2.595.748	1.280.541	49,33
2009-2008	3.365.000	1.538.096	45,70
2010-2009	3.052.153	1.488.384	48,76

5- فيما يخص مرحلة التعليم الثانوي:

يبين الجدول الموالي كذلك التطور العام الذي تعرفه هذه المرحلة من التعليم فيما يخص نسب البنات مقارنة بالعدد الإجمالي حيث تفوق نسب الإناث الذكور وهي في تطور مستمر.

السنة الدراسية	العدد الإجمالي	معدودات الفتيات	%
2000-2001	975.862	547.945	56,14
2006-2007	1.035.863	596.347	57,57
2007-2008	974.748	570.842	58,56
2008-2009	1.006.281	562.704	55,91
2010-2009	1.170.645	681.371	58,20

إن هذا التزايد الكبير لعدد التلاميذ وبصفة متواصلة قد استلزم استثمارات ضخمة في مجال الهياكل والمباني المدرسية وفي مجال توفير الموارد البشرية المؤهلة من أجل ضمان التأطير الإداري والتربوي.

الجدول التالي يبين هذا التطور:

النوع / السنة الدراسية	2001-2000	2010-2009
التأطير البيداغوجي	348.946	367.269

الهياكل	20.752	24.739
الميزانية (دينار جزائري)	191.986.773.000	374.276.936.000

نلاحظ الازدياد الكبير في هذه الأعداد و لاسيما فيما يخص الميزانية حيث تضاعفت بشكل هائل في ظرف 10 سنوات و أصبحت تمثل حوالي 20 % من ميزانية للدولة. كما أن النفقات العادية في مجال التربية تمثل حوالي 4 % من الناتج الداخلي الخام.

التكفل بمفاهيم حقوق الإنسان في التعليم

تتولى اللجنة الوطنية للمناهج إعداد البرامج التعليمية الرسمية بناء على المرجعية العامة للمناهج التي تحددها وزارة التربية الوطنية. تعتبر هذه المرجعية الوثيقة التي تسطر فيها التوجيهات والتعليمات والمنهجيات التي ينبغي اعتمادها في وضع مضامين وطرائق ومواقيت البرامج التعليمية. من بين هذه التوجيهات، نجد ما يتعلق بإدراج مفاهيم حقوق الإنسان في التعليم. وعلى سبيل المثال نورد فيما يلي فقرة تتناول هذه المفاهيم:

" تطوير معرفة العيش معا: يجب أن تتكفل البرامج التعليمية بالانشغالات المتعلقة باحترام الغير والاعتراف بحقوقه من خلال معرفة الحقوق الإنسانية بكل مركباتها والعمل على الدفاع عنها مما يشكل ضمانا جوهريا للتعايش واكتساب المهارات الخاصة بالعيش معا.

يستلزم هذا التعايش كذلك الحفاظ على فضاء العيش الجماعي،وهو ما ينبغي أن تأخذه البرامج التربوية بعين الاعتبار في إطار الأهداف المسطرة للحفاظ على البيئة بأبعادها الإنسانية و البيولوجية والمادية والتكنولوجية ".

انطلاقا من هذه الاعتبارات، فإن البرامج التعليمية لمختلف الأطوار تتناول التربية على حقوق الإنسان وفق مقاربة عرضية لا تقتصر على مادة تعليمية دون أخرى بل تشملها جميعا، ونذكر منها على وجه الخصوص التربية الإسلامية والتربية المدنية والخلقية ودراسة النصوص اللغوية إلخ.

و من بين المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج والكتب المدرسية:

- "أعرف حقوقي وواجباتي وأبرزها،لي الحق في الكلمة، لي الحق في التربية، أعبر عن رأيي، أتحاور مع الآخرين، أنا متسامح مع الغير، احترام الآخر، التساوي في الحقوق والواجبات، ممارسة مبادئ الديمقراطية والمواطنة، المسؤولية الفردية والمسؤولية الجماعية، الحق في الحياة، التساوي أمام القانون..."

هذا بالإضافة إلى استعمال نصوص أساسية في تدريس هذه المفاهيم: التصريح العالمي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل إلخ.

عمليات دعم التمدرس:

تقوم الدولة الجزائرية، تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف بين كافة التلاميذ، وعملا على توفير فرص النجاح للجميع دون تمييز بين المناطق والفئات الاجتماعية، على توفير عدد من

المستلزمات والعمليات الرامية إلى تيسير الدراسة والقضاء على التسرب المدرسي. وتتمثل هذه العمليات فيما يلي:

- صرف منحة قدرها 3.000 دج في مستهل كل سنة دراسية للتلاميذ المعوزين حيث يستفيد منها 3 ملايين تلميذ من مختلف الأطوار التعليمية، وذلك لاقتناء ما يحتاجون إليه من اللوازم المدرسية،
- تقديم الكتب المدرسية مجانا لفئة التلاميذ المذكورة أعلاه،
- المطاعم المدرسية التي يستفيد منها 80% من تلاميذ التعليم الابتدائي عبر التراب الوطني ولاسيما في المناطق النائية والجنوبية للوطن،
- الصحة المدرسية حيث توجد 1.243 وحدة للاستكشاف والمتابعة الصحية للتلاميذ عبر التراب الوطني يسهر عليها أطباء وأطباء أسنان ومرشدون نفسانيون بالإضافة إلى العاملين في السلك شبه الطبي،
- النقل المدرسي للتكفل بالتلاميذ القاطنين في المناطق النائية بواسطة حافلات مخصصة لهذا الغرض وعددها 4.008 حافلة موجودة ببلديات عبر التراب الوطني.

محو الأمية وتعليم الكبار:

لقد بلغت نسبة الأمية في بلادنا غداة الاستقلال 85 % لتنخفض تدريجيا لتصل حسب آخر إحصاء قام به الديوان الوطني للإحصاء سنة 2002 إلى نسبة 26,50 % وهذا رغم النمو الديمغرافي الكبير الذي عرفته البلاد خلال هذه الفترة. وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء فإن عدد الأميين بلغ 6,2 ملايين أمي سنة 2005 .

كما أن الشبكة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار، والديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد، وجامعة التكوين المتواصل، قد ساهمت هي الأخرى في ضمان حق التعليم للجميع.

هذا، ورغم الجهود المبذولة والإرادة المؤكدة، فإن ظاهرة الأمية لدينا تظل تحديا، علينا مواجهته بفعالية أفضل، ذلك لأن عدد الأميين لا يزال مرتفعا، إذ يفوق بالأرقام، الست ملايين شخص، بنسبة تفوق 35% لدى النساء وتقارب 18% لدى الرجال.

ونلاحظ أن هذه الأعداد والنسب مرتفعة في المناطق الريفية مقارنة مع المدن، غير أن هذه الظاهرة في طريقها إلى الانخفاض، وهذا بفضل السياسة المنتهجة في التعليم النظامي حيث نسبة الإناث تفوق نسبة البنين في مرحلتي التعليم الثانوي والجامعي.

و تشمل إذن عمليات محو الأمية، في إطار الإستراتيجية الوطنية، التي انطلقت سنة 2007 أكثر من 3 ملايين شخص وتتوجه بالدرجة الأولى إلى الفئة العمرية ما بين 15 و49 سنة مع التركيز على النسوة في المناطق الريفية. ويدوم البرنامج التدريسي لكل صف 18 شهرا على مدى سنتين دراسيتين ويتوزع المحتوى التعليمي على 3 مستويات بحجم ساعي أسبوعي قدره 9 ساعات للمستوى الأول و12 ساعة للمستويين 2 و 3.

ينصب المحتوى على أدوات التعبير الأساسية، أي القراءة والكتابة والحساب، بالإضافة إلى التاريخ والجغرافيا والتربية المدنية والدينية، إلى غير ذلك من النشاطات.

ويقوم بالتدريس في صفوف محو الأمية 21604 مدرس يتقاضون رواتب على هذا العمل.

إن هذه المجهودات ترمي إلى تحقيق الهدف الذي سطره قد حدد إطار عمل داكار عام 2000 الهدف المتمثل في تحقيق تحسين بنسبة 50 % في مستويات محو أمية الكبار بحلول عام

2015، ولاسيما لصالح النساء، وتحقيق تكافؤ فرص التعليم القاعدي والتعليم المستمر لجميع الكبار.
و على المستوى العربي، تعمل الجزائر على تفعيل توصيات المؤتمرات العربية، خاصة المؤتمر العربي الإقليمي للتعليم للجميع المنعقد بالقاهرة في سنة 2000 ، ومؤتمر قمة بيروت المنعقد عام 2004 الذي أوصى بأهداف التعليم للجميع.
كما تم تنظيم عدة برامج بالتعاون مع منظمة اليونسيف شملت إنتاج ملفات بيداغوجية لصالح المعلمين تتمحور حول ثقافة السلم، حقوق الطفل، البيئة و الماء.